جامعة عبد الرحمان ميرة –بجاية-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم قانون الأعمال

حماية حقوق الملكية الفكرية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية

مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق
تخصص القانون العام للأعمال

من إعداد الطالبتين:
- مناس مليكة
- مشوش سميرة

تحت إشراف الدكتور:
د. عسالي عبد الكريم

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ: إيراثن عبد الله ----------رئيسا

الأستاذ: د.عسالي عبد الكريم، أستاذ محاضر "أ"، جامعة بجاية ---------- مشرفا ومقررا

الأستاذة: عيادي حكيمة---------- ممتحنا

السنة الجامعية: 2018-2019

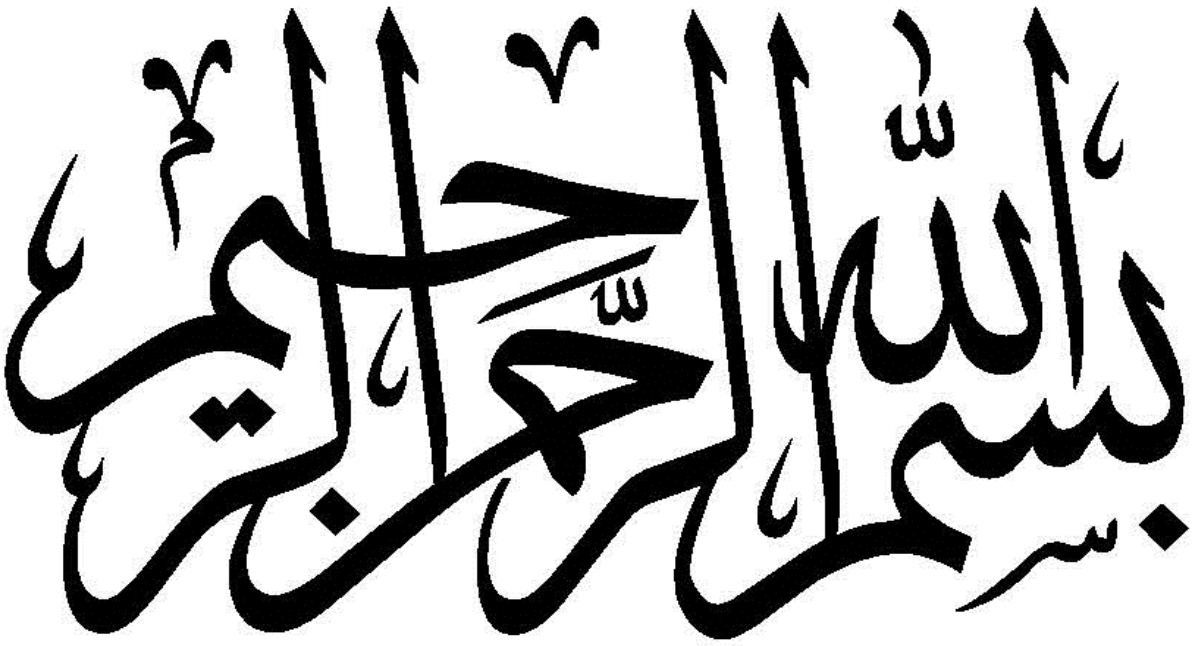

قَالَ تَعَالَىٰ:

﴿ وَقُل رَّبِّ أَدۡخِلۡنِي مُدۡخَلَ صِدۡقٖ وَأَخۡرِجۡنِي مُخۡرَجَ صِدۡقٖ وَٱجۡعَل لِّي مِن لَّدُنكَ سُلۡطَٰنٗا نَّصِيرٗا ٨٠ ﴾

الإسراء: 80

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

سورة العنكبوت، الآية 08.

إلى رمز العطاء، أمي الغالية التي أعطتنا شبابها وصحتها لإسعادنا.

إلى رمز التضحية، أبي العزيز حفظه الله من كل مكروه.

إلى رمز الحب، زوجي وشريك حياتي، الذي ناصفني الحياة بمرها وحلوها، والذي ساندني وشجعني.

إلى رمز السعادة، وأغلى ما أملك، وهبة الله أبنائي خليل وميرال اللذان أتمنى لهما مستقبل مكلل بالنجاح.

إلى إخوتي، **"كهينة"، "محمد"، "ريمة"**

إلى بنات أختي "دينة" و"سرين".

إلى روح زوجة عمي (أمي الثانية)، رحمها الله واسكنها فسيح جنانه.

إلى كل صديقاتي وزميلاتي خاصة صديقتي سهام وإبنتها ندى، وصديقة ديهية و ابنها ديلام و...

مليكة.

الإهداء

إلى من قال فيهم المولى تبارك وتعالى بعد بسم الله الرحمان الرحيم:

﴿ وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ حُسْنًا ۖ وَإِن جَٰهَدَاكَ لِتُشْرِكَ بِى مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَآ ۚ إِلَىَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٨﴾ ﴾

سورة العنكبوت، الآية 08.

أهدي ثمرة عملي هذا إلى أبي الغالي وأمي ثرية حياتي أطال الله في عمرهما وحماهما من كل مكروه.

كما أهدي هذا العمل المتواضع إلى الإخوة والأخوات وزوج أختي وابنتهما كاترين الغالية.

كما أتوجه بإهداء خاص إلى "يونس –ع-" الذي ساعدني كثيرا وأقدم له شكري وإمتناني

سميرة.

شكر و تقدير

إعتراف بالفضل والجميل أتوجه بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف

"عسَالي عبد الكريم"

كما نشكر جميع أساتذتنا الذين لم يبخلو علينا بتقديم يد المساعدة

و هم: د/حمادي زوبير، د/عثماني بلال، د/بودة أومعمر، د/بري نور الدين، د/تواتي محند الشريف، د/راشدي سعيدة.

-مليكة، سميرة-

قائمة لأهم المختصرات

قائمة لأهم المختصرات

أولا: باللغة العربية

ج.ر.ع: جريدة رسمية عدد.

د.ب.ن: دون بلد النشر.

ص.ص: من الصفحة إلى الصفحة.

ص: صفحة.

ط: طبعة.

المجمع العربي لحقوق الإمتياز ونقل التقنية: A.L.T.T.S

هيئة الأمم المتحدة: O.N.U

المنظمة العالمية للملكية الفكرية: W.I.P.O

المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية: B.I.R.P.I

منظمة التجارة العالمية: O.M.C

ثانيا: باللغة الفرنسية

P : Page

مقدمة

خلق الله سبحانه وتعالى الإنسان وميزه بالعقل والقدرة على التفكير والإبتكار، ومنذ القدم يستخدم الإنسان جهده العقلي اللّذي مكّنه من مضاعفة القدرة الإنتاجيَة، ويعد موضوع الاهتمام بالإنتاج الفكري قديم قدم البشريَة، وإزدادت أهميته بعد إكتشاف الطباعة، وظهرت مدى الحاجة الدوليَة إليها بعد الثورة الفرنسيَة وما صاحبها من إبتكارات وإختراعات تكنولوجية الأمر الّذي أدى إلى زيادة الاهتمام من جانب الدول بالملكية الفكريَة بشقيها، الملكية الأدبية والفنية والملكية الصناعية، الأمر الذي أوجب ضرورة ملحَة لإيجاد حماية فعاّلة لحقوق الملكية الفكريَة وإيجاد الاليات الكفيلة للقيام بهذه المهمَة، فالحماية الوطنيَة أصبحت غير فعَالة لحماية حقوق الملكيَة الفكريَة نظرا لتطور العلاقات وحركات السّلع والبضائع بين الدول، ما أدى إلى ضرورة تكاثف جهود المجتمع الدولي بشكل هام جدا لضرورة حماية الملكية الفكرية، تشجيعا للمبدعين والمبتكرين على زيادة أنشطتهم الإبداعية وحمايتها، لذلك ظهرت الإتفاقيَات الدولية كالية ثانية لحماية هذه الحقوق، لكن هذه الوسيلة لم تفلح في تحقيق أهدافها حيث أصبحت تحتاج لهيكل إداري يشرف عليها وينفذها.

ولتحقيق حماية فعَالة للملكية الفكرية، تأسّست المنظمة العالميَة للملكيَة الفكريَة بموجب إتفاقية أستوكهولم لسنة 1967 بعد أن كان الاهتمام به مسألة وطنية داخلية، أسهمت هذه المنظمة في خلق نوع جديد من قواعد القانون الدولي الّتي تهتمّ بحماية حقوق الملكيَة الفكريَة، والتي أصبحت القوانين الداخليَة تعمل بها، فنجد مثلا أن الجزائر أعادت طلب الإنضمام لمنظمة التجارة العالميَة سنة 2003 والتي فرضت عليها إعادة النظر في قوانينها الداخليَة المتعلّقة بحماية حقوق الملكية الفكريَة فقد أصدرت بهذا الشأن ما يلي:

.أمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1484 الموافق ل 19 جويلية 2003 والمتعلّق بالعلامات.

.أمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1484 الموافق ل 19 جويلية 2003 والمتعلّق ببراءات الإختراع.

.أمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1484 الموافق ل 19 جويلية 2003 والمتعلّق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

يعتبر دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية ذو شأن كبير في الوقت الحالي، خاصة بعد إنضمام معظم الدول لها وعملها على توحيد قواعد حماية الملكية الفكرية عالميا وتعزيزها وكذا تطويرها، فموضوع حماية الملكية الفكرية يعتبر موضوع مشوَق ولذا ورغبة منا في دراسة هذا الموضوع الذي يطرح الإشكالية التالية: **ماهي إسهامات المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إرساء حماية للملكية الفكرية؟**

وللإجابة على هذه الإشكالية إستخدمنا منهج التحليل الوصفي لدراسة الإجراءات المتعلقة بنشأة المنظمة وإستظهار هياكلها، كما إستعنا بالمنهج الإستقرائي لمعرفة آليات التعاون وشرح طرق تسوية المنازعات الناشئة بهذا الصدد، وعليه قسمنا البحث وفق الخطة التالية:

الإطار الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية **(الفصل الأول)**، ثم درسنا مساهمة المنظمة العالمية الفكرية في إطار التعاون الدولي لحماية حقوق الملكيَة الفكريَة**(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

الإطار الدولي

لحماية حقوق

الملكية الفكرية

سعت معظم الدول إلى إدراج موضوع الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية، بإعتبارها ذات صلة بالتطور الاقتصادي والثقافي والإجتماعي، فقامت بسنَ التشريعات التي تضمن وتصون هذه الحقوق من الضياع أو الإنتهاك.

كما عرف التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية تطور مهم جدا بعدما كان هذا التنظيم مجرد إتفاقيات وإتحادات دولية لحماية الملكية الفكرية، تطوَر الوضع الان إلى ظهور منظمات دولية كفيلة لحماية حقوق الملكية الفكرية على الصعيد الدولي، فقد جاءت هذه الأخيرة لضمان الحقوق لأصحابها تحفيزا لهم، كذلك بغية الحفاظ على الإستمرارية في عملية الإبداع والإختراع التي تؤثر بنفسها على المردود الاقتصادي للدول.

وقد كان لميثاق الأمم المتحدة الأثر الإيجابي في إنشاء هيئات متخصصة للدفاع عن المصالح المشتركة للجماعات الدولية، ولتحقيق الاستقرار والرفاهية اللذان يساهمان في قيام علاقات سليمة ودية بين الشعوب وبهذا الصدد نجد المنظمة العالمية للملكية الفكرية إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة التي تتولى الاهتمام بالإتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية كمنظم دولي مسؤول عن حماية الملكية الفكرية ويراعي مصالح الدول المتقدمة والدول النامية.

سوف نتطرق إلى دراسة الجانب التنظيمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية **(المبحث الأول)**، والإتفاقيات الدولية التي تديرها هذه المنظمة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

الجانب التنظيمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

تنشأ المنظمات الدولية بناء على إتفاق دولي يُنشأ المنظمة ويحدد طبيعتها القانونية من نشأة وتطور وتبيان أجهزتها وإختصاصاتها، وتضع القواعد التي تحكمها.

بإعتبار أن المنظمة العالمية للملكية الفكرية نشأت بناء على إتفاق دولي حدَد نظامها القانوني وبيَن أهدافها وإختصاصاتها التي قامت من أجل تحقيقها، وشروط وأحكام العضويَة فيها وإنتهائها، والأجهزة الرئيسية والتشكيل وإختصاص كل جهاز منها، لذلك سنتعرض للوضع القانوني للمنظمة كوكالة دولية متخصَصة، ذلك لأنه الغرض من وجود وإنشاء هذه المنظمة يدفعها للإضطلاع بالعديد من الإختصاصات.

وفي هذا الإطار سنقوم بدراسة الطبيعة القانونية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية **(المطلب الأول)**، وسنبيَن أجهزة المنظَمة والعضويَة فيها **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

الطبيعة القانونية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية

بموجب اتفاقية أستوكهولم لسنة 1967 تأسسَت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تحت إسم (W.I.P.O)، ومقرها مدينة جنيف بسويسرا، وتعتبر أهم منظمة مهتمة بنتاج العقل البشري ولها أهداف عالمية.

وبعد أن أرتكبت عدة إعتداءات غير مشروعة من تقليد وسرقة أفكار بسبب عدم فاعلية الحماية الداخلية أدى ذلك لنشأة منظمة عالمية لحماية الملكية الفكرية، وهذه الأخيرة تعد نتاج عدة اتفاقيات.

سنحاول في هذا المطلب دراسة نشأة وتطور المنظمة العالمية للملكية الفكرية **(الفرع الأول)**، كما سنتناول اختصاصات المنظمة العالمية للملكية الفكرية ومبادئها **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

نشأة وتطور المنظمة العالمية للملكية الفكرية

شهدت المنظمة العالمية للملكية الفكرية تطور جد مهم، بعدما كان تنظيمها يتمثل في إتفاقيات دولية وإتحادات ومكاتب لحماية الملكية الفكرية، وما آلت إليه بعد ذلك من تطوَر لمنظمة عالمية بعد إبرام إتفاقية استوكهولم سنة 1967 المعنية بحماية الملكية الفكرية.

ففي هذا الصَدد سنتطرق إلى دراسة نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية **(أولا)**، وتطور المنظمة **(ثانيا)**.

أولا: نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية

أ. دوافع نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية

نجد من بين أسباب نشأة "الوايبو" رغبة الدول في إيجاد نوع من الاليات لمراقبة تطور الحماية الدولية للملكية الفكرية، والرغبة في حماية الإنتاج العقلي، وكذا دون أن ننسى دافع النهوض بالملكية الفكرية وحمايتها وتشجيع الحماية القانونية للابتكارات، وكل هذه الأسباب تنصبَ لدفع عجلة التقدَم الاقتصادي والثَقافي وتشجيع الابتكار[1].

ب. الاتَفاقيَات الممهَدة لإنشاء المنظَمة العالميَة للملكيَة الفكريَة

تنطبق مقولة لا تنبع المنظمات الدولية من فراغ على المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لذلك سنسلَط الضَوء على دراسة الإتفاقيات التي ساعدت على ظهور هذه المنظَمة:

1. اتفاقية باريس لسنة 1883

بعد أن رفض عدد من المخترعين المشاركة في المعرض الدولي لفيينا سنة 1873، وبسبب عدم قدرة التشريعات الوطنية للدول توفير الحماية الفعالة للملكية الفكرية[2]، ظهرت أكثر حاجة العالم لقانون حمائي للملكية الفكرية عن طريق إتفاقيات دولية كانت أولها إتفاقية باريس التي

---

[1]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية (في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (W.I.P.O)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2012، ص47.

[2]– بلقاسمي كهينة، إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009، ص20.

حضرته 11 دولة، والتي تهدف لحماية حق مواطن بلد معيَن في البلدان الأخرى أي التَمتَع بالحماية القانونية في جميع الدول المتعاقدة[1]، والتي دخلت حيَز التَنفيذ في 7 نوفمبر 1884، بعد أن صادقت عليها 14 دولة، وقد قضت المادة الأولى من هذه الإتفاقية بإنشاء مكتب دولي يتولى إنجاز الشؤون الادارية الخاصة بالاتفاقية[2]، وقد تضمنت نصوص الإتفاقية حماية الإختراعات والرسوم والنماذج الصناعية، والأسماء التجارية والعلامات ومكافحة المنافسة غير المشروعة[3].

كما قرَرت بسط حماية حقوق الملكية الفكرية على كافة البلدان الأخرى الأعضاء في الإتحاد، بحيث تعامل رعايا كل دولة من الدول الموقعة على الإتفاقية وكافة البلدان الأخرى العضوة في الإتحاد معاملة الوطنيين، ولقد إنضَمت الجزائرإلى إتفاقية باريس سنة 1966[4].

2. إتفاقية برن لسنة 1886

تعتبر أول إتفاقية متعددة الأطراف بشأن حماية المصنفات الأدبية والفنية، وسارت على نهج إتفاقية باريس، فأنشأت إتحاد يضم كافة الدول الموقعة على الإتفاقية وهذا حسب المادة الأولى منها، ميزت المادة الثانية من الإتفاقية المصنفات الأدبية والفنية التي تدخل في إطار حمايتها، ونذكر على سبيل المثال: القصص الروائية، قصائد الشعر، مسرحيات، أغاني[5]، وأما الجرائد رغم أنها من المصنفات الأدبية إلا أنها لا تحض بالحماية.

أوجبت الإتفاقية تمتع رعايا الدول الأعضاء بحماية أعمالهم الأدبية والفنية في كل دول الإتحاد تلقائيا دون الحاجة لأي إجراء شكلي كالإيداع والتسجيل[6]، وقد أنشأت أمانة فنية لتتولى

---

(1)– حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018، ص.159.

(2)– رياض عبد الهادي منصور عبدالرحيم، مرجع سابق، ص.59

(3)– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009، ص12.

(4)– الأمر رقم 48/66 مؤرَخ في 25 فيفري 1966، يتضمن إنضمام الجمهورية الجزائرية الديمقراطيَة الشعبية إلى إتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلقة بحماية الملكية الصناعيَة، ج ر عدد 16.

(5)– عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، المرجع السابق، ص14.

(6)– محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014، ص403.

المهام الإدارية المتعلقة بالإتفاقية سمَيت بالمكتب الدولي، وكانت غايتها مساعدة الدول الأعضاء في هذه الاتفاقية لمواطنيها للحصول على حماية دولية، وكذا الحصول على أجر مقابل انتفاع غيرهم بها[1].

3. اندماج المكتبين

إتّحد المكتب الدولي الخاص بإتفاقية باريس مع المكتب الدولي الخاص بإتفاقية برن سنة 1893، اللذان عهدا إليهما إدارة إتفاقيتي باريس وبرن، وكوَنا إتحادا يدعى المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (B.I.R.P.I)، وقد أسند إلى المكاتب الدولية المتحدة إدارة الإتفاقيات الدولية المبرمة في مجال الملكية الفكرية والإشراف عليها، حيث إتَخذت هذه المكاتب مدينة برن بسويسرا مقرا لها وتدير 4 إتفاقيات فقط.

4. اتفاقية أستوكهولم لسنة 1967

تم نقل اتحاد (BIRPI) سنة1940 من مدينة برن إلى مدينة جنيف، فأصبح قريب من الأمم المتحدة ومعظم المنظمات الدولية الأخرى، وبعد دخول اتفاقية أستوكهولم حيز التنفيذ، حلَت الوايبو (W.I.P.O) محل إتحاد (BIRPI)[2]، فتأسَست المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام 1967، وأصبحت هذه الأخيرة الجهة الدولية التي تدير سائر الإتفاقيات المتعلقة بالملكية الفكرية، فلا وجود لمنظمة دولية دون وجود اتفاق دولي يأسَسها[3]، وقد إنضمَت الجزائر للمنظَمة العالمية للملكية الفكريَة سنة 1975[4].

ثانيا: تطور المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

تعد المنظمة العالمية للملكية الفكرية شخص من أشخاص القانون الدولي العام والتي تهدف لحماية إبداعات واختراعات صناعية وأدبية.

---

[1]– منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005، ص46.

[2]– الغواري زايد علي، المنظمات الدولية، مكتبة الجامعة للنشر، الامارات، 2002، ص327.

[3]– خليل حسين، العلاقات الدولية (النظرية والواقع، الأشخاص والقضايا)، منشورات الحلبي، بيروت، 2011، ص701.

[4]– الأمر رقم 2/75 مكرر مؤرَخ في 9 يناير 1975 يتضمَن المصادقة على إتَفاقيَة إنشاء المنظمة العالميَة للملكيَة الفكريَة الموقَعة باستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967.ج.ر عدد 13.

وكما ذكرنا من قبل أن الاتفاقيات الدولية كانت هي الممهَدة الوحيدة لإنشاء منظمة "الوايبو" (W.I.P.O)، والتي بدورها اصبحت وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة[1]، لذلك سندرس انتقال المنظمة من اتفاقيات دولية إلى منظمة عالمية (أ)، والانتقال من منظمة دولية حكومية إلى وكالة متخصَصة (ب).

أ. الانتقال من اتفاقيات دولية إلى منظمة عالمية

كما سبق أن ذكرنا أن اتفاقية باريس لسنة 1883 كانت نتيجة رفض أغلبية المخترعين لحضور المعرض الدولي بفيينا عام1873 خوفا من سرقة ابتكاراتهم وأفكارهم ويتم استغلالها تجاريا، فاتفاقية باريس تعتبر أول اتفاقية دولية تسعى لمساعدة أفراد دولة معينة للحصول على الحماية في الدول الأخرى[2]، وهذه الحماية اتخذت شكل حقوق الملكية الصناعية.

أما اتفاقية برن لعام 1886، فقد كانت نتيجة بيع ونشر الكتب بطريقة غير مشروعة في دول غير دولهم دون أن يأخذوا من أصحابها الإذن بنشرها، ولذلك دخلت معاهدة برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، ومع إتحاد المكتبين الدوليين المهيمنين على إنجاز المهام الادارية لكلا من الاتفاقيتين باريس وبرن، تأسَس إتحاد المكاتب الدولية المتحدة لحماية الملكية الفكرية (BIRPI)، وبعد التوقيع على اتفاقية أستوكهولم عام 1967 أنشأت منظمة الوايبو (W.I.P.O) فهذا يعود لتطوَر العلاقات الدولية[3].

ب. الانتقال من منظمة دولية حكومية إلى وكالة مختصة

بعد إبرام اتفاقية أستوكهولم عام 1967 حيث أصبح الاتحاد منظمة عالمية للملكية الفكرية معنية بحماية الملكية الصناعية والملكية الأدبية والفنية، ومع مرور أربع سنوات على دخول اتفاقية أستوكهولم حيز التنفيذ، وأعتبرت المنظمة من أحد وسائل التعاون الدولي في المجتمع الدولي لذلك

---

(1)– الفتلاوي سهيل حسين، مبادئ المنظمات العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص25.

(2)– زقان خوخة وسعدون صباح، تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص22.

(3)– هادي إسماعيل شيروان، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، دراسة تحليلية –مقارنة–، دار دجلة، العراق، 2010، ص21.

أصبحت الوايبو إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة عام 1974، وتعد جزء من أسرة الأمم المتحدة وتجمعهما روابط تنسيقية وتبعية.

الفرع الثاني

مبادئ واختصاصات المنظمة العالمية للملكية الفكرية

إن الهدف يمثل غاية تطمح المنظمة لتحقيقه أما المبادئ فهي تعليمات وتوجيهات يجب مراعاتها للوصول للأهداف.

بهذا الصَدد سوف نتطرق إلى دراسة ثم مبادئ المنظمة العالمية للملكية الفكرية **(أولا)**. إختصاصات المنظمة العالمية للملكية الفكرية **(ثانيا)**

أولا: مبادئ المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تعتبر المبادئ ما يجب على الدول الأعضاء مراعاته في حياة الكيان القانوني لتحقيق أهدافه، فهي تعليمات يجب على المنظمة احترامها لتوفير مناخ مشروع لأعمال المنظمة.

ولم يتضمن الاتفاق المنشئ للمنظمة أي مبدأ صريح تسير عليه المنظمة، لكن وبالعودة للمبادئ التي إستقر العمل عليها دوليا فإنه نجد عدة مبادئ نذكر منها مبدئين مهمّين، كمبدأ المساواة في السيادة **(أ)**، ومبدأ عدم التدخل في الشَؤون الداخليَة للدول **(ب)**.

أ. مبدأ المساواة في السيادة

نقصد هنا مساواة الدول الأعضاء فيما بينها سواء في الحقوق أو في الالتزامات، ومن بين مظاهر المساواة نجد أنه لكل دولة عضوة في المنظمة صوت واحد دون النظر لمكانتها عالميا ولا لدرجة تطورها الاقتصادي ولا لنظامها السياسي[1].

ب. مبدأ عدم التدخَل في الشَؤون الداخليَة للدول

وهنا يطبق هذا المبدأ بين الدول الأعضاء في المنظمة، فلا يمكن لأية دولة عضوة التدخل في الشؤون الداخلية غير الشؤون الخاصة بالملكية الفكرية، وهذا يضمن للدول جميعا حرية اتخاذ القرارات ويعزز مبدأ سيادة الدولة[1].

---

[1]– الفتلاوي سهيل حسين، المرجع السابق، ص130.

ثانيا: إختصاصات المنظمة العالمية للملكية الفكرية

لا شكَ أنَ ذكر الأهداف التي يجب على كل كائن قانوني تحقيقها أمر في بالغ الأهمية، ذلك لأن الأهداف تحدَد المسار الذي يجب على هذا الكائن أن يسلكه، ويمكن له إستخدام كافة الطرق القانونية المشروعة لتحقيقها، وقد نص الاتفاق المنشأ للمنظمة العالمية للملكية الفكرية على الغرض من وجودها والمتمثل في:

أ. دعم حماية الملكية الفكرية في العالم

نظرا لعدم قدرة القوانين الداخلية على توفير الحماية الفعالة للملكية الفكرية، فإنه أصبح التعاون الدولي في هذا المجال أمرا ضروريا، وكل هذا من خلال تعاون منظمة "الوايبو" مع أي منظمة دولية أخرى سواء كانت تابعة للأمم المتحدة أو لا.

لذلك لا بد من توافر الجهود الدولية لفرض إطار من الحماية للملكية الفكرية، ذلك لأن العالم أصبح قرية صغيرة لا بد من أن يتعاون أعضاء المجتمع الدولي فيها لتحقيق الهدف المنشود الذي يعود بالفائدة للعالم بأسره[2]، وهذا ما يشجع الموارد البشرية على الإبداع والإختراع الذي بدوره يدفع بالعجلة الاقتصادية للدول.

ب. تكريس التعاون الإداري بين الاتحادات

تتولى المنظمة المهام الإدارية لكل من إتحاد باريس وإتحاد برن، وتتولى كذلك المهام الإدارية لأي إتفاق يدعم حماية حقوق الملكية الفكرية[3].

تجدر الإشارة هنا أن الهدف من إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية هو لتوسيع مجال إختصاصات الإتحادات بإتخاذ أي إجراء ملائم غرضه حماية الملكية الفكرية، وهذا ما يؤكده

---

[1]– عبد الكريم علوان خضير، الوسيط القانوني الدولي العام (الكتاب الرابع المنظمات الدولية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997، ص88.

[2]– تيكاميرة حفصة، خليفي حنان، التحكيم في مجال الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص7.

[3]– ماجد عبد المهدي مساعدة، إدارة المنظمات، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2015، ص26.

مضمون الفقرة الثامنة من المادة الرابعة من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وتقوم هذه الأخيرة بالتشجيع على إبرام إتفاقيات تهدف لحماية الملكية الفكرية، واجراء دراسات في مجال حماية الملكية الفكرية، والقيام بكل إجراء آخر ملائم.

المطلب الثاني

أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية والعضوية فيها

منظمة "الوايبو" كغيرها من المنظمات الدولية تحتاج لهيكل تعتمد عليه في أعمالها، كما أنَ العضوية فيها تشترط شروط يجب على الدولة أن تخضع لها لتصبح عضوا في المنظمة.

فالجانب المؤسَساتي للمنظمة يلعب دور فعاَل لتحقيق أغراضها ولثبوت شخصيتها القانونية[1]، ووضع قيود للعضوية في المنظمة يضفي نوع من التحفظ للمنظمة اتجاه أهدافها.

لذلك سنتناول في هذا المطلب فرعين، أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية **(الفرع الأول)**، العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تتشكل منظمة الوايبو من هيكل إداري منسق ومنظم من عدة نواحي، حيث ترتكز على أربعة أجهزة رئيسية، ويضطلع عليها بمجموعة من المهام والوظائف وتتمثل هذه الأخيرة في الجمعية العامة **(أولا)**، ومؤتمر المنظمة **(ثانيا)**، ولجنة التنسيق **(ثالثا)**، والمكتب الدولي **(رابعا)**.

أولا: الجمعية العامة

أ. تشكيل الجمعية

تعتبر جهاز أعلى للمنظمة ويبلغ عدد أعضاءه 78 عضوا حاليا، حيث يضمَ جميع الدول الأطراف في الإتحادات السالفة الذكر.

يتم تمثيل كل دولة عضو في الجمعية العامة بمندوب واحد فقط، مع إمكانية الإستعانة بخبراء ونواب مع تحمل كل دولة عضو نفقات الوفد الذي عينته لتمثيلها، كما يجوز للدول

[1]– غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية (دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2008، ص175.

الأطراف في إتفاقية إنشاء المنظمة والتي ليست أعضاء في أي من الإتحادات أن تشارك في إجتماعات الجمعية العامة كمراقب[1].

ب. إتخاذ القارارت داخل الجمعية العامة

تتمتع كل دولة عضو في الجمعية العامة سواء كانت عضو في إتحاد واحد أو أكثر فلها صوت واحد، ويكتمل النصاب القانوني للتصويت في الجمعية العامة بتوافر نصف عدد الدول الأعضاء فيها، غير أنه يجوز للجمعية إتخاذ قرارات إذا كان عدد الدول الممثلة في أي دورة يقل عن النصف، ولكن يساوي ثلث الدول الأعضاء فيها[2]، وبالتالي يتولى المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية إبلاغ قرارات الجمعية العامة إلى دول الأعضاء في هذه الأخيرة غير الممثلة، ويطلب منها الإدلاء بصوتها أو إمتناعها بشكل كتابي خلال 3 أشهر من تاريخ ذلك الإبلاغ وتكون قرارات الجمعية نافذة في حالة إكتمال النصاب القانوني، وذلك عندما يكون عمدا أصوات الدول التي كانت ناقصة لإستكمال النصاب القانوني يساوي عدد الدول التي أدلت بأصواتها.

أما إجتماعاتها فهي تنعقد مرة كل ثلاث سنوات في دورة عادية بدعوة من المدير[3]، ويمكن لها أيضا عقد اجتماع إستثنائيا بدعوة من المدير العام للمنظمة بناء على طلب لجنة التنسيق أو على طلب من ربع عدد الدول العضوة في الجمعية العامة.

ج. **إختصاصات الجمعية العامة**

بالنسبة للمهام التي تقوم بها الجمعية العامة، فقد حددتها المادة 6 من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية وهي كالتالي:

- تعين المدير العام للمنظمة بعد ترشحه من طرف لجنة التنسيق.
- تحديد لغات عمل المكتب الدولي لمنظمة الوايبو.

---

[1]– المادة 516 من إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

[2]– بلباي علي، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف،المسيلة،2016.ص.86.

[3]– زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، د.س.ن، ص.87.

- النظر في تقارير المدير العام ولجنة التنسيق واعتمادها وتزويدها بالتوجيهات اللازمة.
- إقرار ميزانية النواب الثلاث الخاصة بالنفقات المشتركة بين الإتحادات التي تسيرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

ثانيا: مؤتمر المنظمة

أ. تشكيلة المؤتمر

يشكل المؤتمر من كل الدول الأطراف في الإتفاقيات سواء كانت عضو في أي من الإتحادات السالفة الذكر أو لم تكن كذلك وتمثل كل حكومة بمندوب واحد لها صوت واحد يصوت بإسمها.

ب. نظام التصويت في المؤتمر وإجتماعاتهم

يتكون النصاب القانوني من ثلث عدد الأعضاء ولا يتخذ المؤتمر قراراته إلا إذا وافق ثلثي الأصوات المشاركة في التصويت، ولا يحتسب الإمتناع عن التصويت تصويتا ويتم تحديد المبالغ الخاصة بحصص الدول الأطراف في إتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية والتي ليست أعضاء في أي من الإتحادات عن طريق تصويت تقتصر المشاركة فيه على مندوبي هذه الدول فقط.

يجتمع المؤتمر في مقر المنظمة في دورة عادية بدعوة من المدير العام مرة كل ثلاث سنوات، كما يجتمع في دورة غير عادية بدعوة من المدير العام بناءا على طلب أغلبية الدول الأعضاء فيه وبالتالي يقوم بإعداد لائحة خاصة بإجراءاته[1].

ج. إختصاصات المؤتمر

- مناقشة الموضوعات ذات الأهمية العامة في مجال الملكية الفكرية وإتخاذ توصيات بشأنها دون الإخلال بصلاحيات الإتحادات إقرار الميزانية الخاصة به للسنوات الثلاث.
- وضع برنامج السنوات الثلاث المتعلقة بالمساعدات القانونية في حدود ميزانيتها.

---

[1]– واكليل جمال، الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016، ص32.

– وفقا للمادة 17 من إتفاقية إنشاء المنظمة فإنه يقوم بإقرار التعديلات التي يراها ملائمة على إتفاقية إنشاء المنظمة.

– يحدد من يسمح لهم بحضور إجتماعاته كمراقبين من الدول غير الأعضاء في المنظمة ومن المنظمات الدولية الحكومية والغير الحكومية[1].

ثالثا: لجنة التنسيق

أ. تشكيل لجنة التنسيق

تعتبر لجنة التنسيق بمثابة جهاز إستشاري في المسائل ذات المصلحة العامة، ويمثل حكومة كل دولة مندوب واحد يصوت بإسمها فقط، يمكن أن يعاونه مناوبون ومستشارون وخبراء، وتتحمل عبئ نفقات كل وفد الحكومة التي عينته[2].

ب. نظام إتخاذ القرارات في لجنة التنسيق

يكون لكل دولة عضو في اللجنة صوت واحد، سواء كانت عضو في إحدى اللجنتين التنفيذيتين أو في كليهما، ولا يعتبر الرفض عن التصويت تصويتا، ويتكون النصاب القانوني من نصف عدد أعضاء لجنة التنسيق، وتتخذ هذه اللجنة قراراتها، يعبر عن آرائها بالأغلبية البسيطة للأصوات التي شاركت في الإقتراع، ولكل عضو في لجنة التنسيق حتى في حالة الحصول على أغلبية بسيطة الحق في أن يطلب بعد التصويت مباشرة أن تكون هذه الأصوات الحاصلة على الأغلبية البسيطة موضوعا لإحتساب إقتراع جديد خاص و، ذلك يتم بالطريقة التالية:

– تُعَدُ قائمتان منفصلتان تحتوي إحداهما على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لإتحاد باريس، وتحتوي الثانية على أسماء الدول الأعضاء في اللجنة التنفيذية لإتحاد برن.

---

[1]– زروتي الطيب، المرجع السابق، ص.87.

[2]– باره سعيدة، حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في الجزائر (العلامة التجارية نموذجا)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص.254.

– ثم يدرج تصويت كل دولة مقابل إسمها في كل قائمة تظهر فيها، فإذا إتضح من هذا الحساب الجديد أنه لم يتم الحصول على أغلبية بسيطة في كل من هاتين القائمتين، فلا يعد أن الإقتراع قد حاز القبول[1].

ج. **إختصاصات لجنة التنسيق**

– تقدم المشورة لأجهزة الإتحادات وللجمعية العامة وللمؤتمر، وللمدير العام، حول جميع الشؤون الإدارية والمالية وحول كل شأن له أهمية مشتركة، وبوجه خاص حول ميزانيته النفقات المشتركة بين الإتحادات.

– تقوم بإعداد مشاريع الميزانية والبرنامج الخاص بها.

– تتمتع بصلاحية ترشيح من تراه مناسبا كمدير عام للمنظمة على الجمعية العامة.

– مباشرة أي نشاط تعمد إليه في نطاق إتفاقية الإنشاء المادة 8 من إتفاقية إنشاء المنظمة بالمسائل الداخلية والخارجية للمنظمة[2].

رابعا: المكتب الدولي (سكرتاريه المنظمة)

أ. **تشكيلة المكتب الدولي**

المكتب الدولي جهاز إداري معاون للمدير العام والذي يترأسه بمساعدة نائب أو أكثر، ويتكون من عمال وموظفين مؤهلين وذوي خبرة عالمية، ومختارين وفقا لنظام التوزيع الجغرافي العادل الذي أقامته منظمة الأمم المتحدة[3]، ويتم تعيين المدير لمدة محددة لا تقل عن 6 سنوات، ويجوز للجمعية العامة تجديد تعيينه لمدة أخرى محددة مع تحديدها كافة شروط التعيين الأخرى[4].

---

[1]– بلباي علي، المرجع السابق، ص90.

[2]– محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مدكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2012،ص11.

[3]– باره سعيدة، المرجع السابق، ص.256

[4]– زروتي الطيب، المرجع السابق، ص.88.

ب. إختصاصات المكتب الدولي

يتمتع المكتب بعدة إخصاصات نظرا لرئيسهما الذي يعبر من جهة أخرى مدير عام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية ونجد من مهامه ما يلي:

- يقوم بإعداد مشروعات البرامج والميزانيات وتقارير النشاطات الدورية ويبلغها إلى حكومات الدول المعنية، وإلى الأجهزة المختصة في الإتحادات والمنظمة.
- يقدم تقارير للجمعية العامة ويعمل وفقا لتوجيهاتها فيما يتعلق بالمسائل الداخلية والخارجية للمنظمة.
- يعين المدير العام الموظفين الذين يقتضيهم سير العمل الفعال للمكتب الدولي ويعين نواب المدير العام بعد موافقة لجنة التنسيق وتحدد شروط التوظيف في لائحة الموظفين التي تقرها لجنة التنسيق والتنفيذ بناء على إقتراح المدير العام[1].

ج. مسؤولية المدير العام وموظفي المكتب الدولي

تكون مسؤوليات المدير والموظفين التابعين له من حيث الطبيعة مسؤولية دولية بحتة[2]، فلا يجوز لهم أثناء قيامهم بواجباتهم في معرض أن يقبلوا أو يمتنعوا عن أمر ما بسبب تلقيهم تعليمات من حكومة أو جهة خارج عن المنظمة.

وعليهم الإمتناع عن أي عمل قد ينعكس بصورة سلبية على مركزهم كموظفين دوليين، وعلى أعضاء المنظمة إحترام الطابع الدولي وعدم محاولة التأثير عليهم في أداء واجباتهم.

د. إمتيازات المكتب الدولي

حرص ميثاق المنظمة على النص على حصانات يتمتع بها المدير العام والموظفين، حيث يتسنى لهم القيام بوظائفهم في حرية وإستقلالية تامة، لهذا الغرض تتعهد كل دولة عضو بإحترام الصفة الدولية البحتة لمسؤوليات المدير العام وموظفي المكتب الدولي، وألا تسعى للتأثير عليهم عند إضطلاعهم بمسؤولياتهم.

قد نصت المادة 12 من إتفاقية إنشاء المنظمة أن تتمتع المنظمة في كل إقليم دولة عضو بالأهلية القانونية اللازمة لتحقيق أغراض المنظمة[1].

---

[1]– محمد إبراهيم الصايغ، المرجع السابق، ص.12.

[2]– واكليل جمال، المرجع السابق، ص.34.

الفرع الثاني

العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية

تعتبر العضوية عدد من الدول المنشئة للمنظمة وهناك عضوية أصلية وعضوية لاحقة، وتكون العضوية في منظمة ما مقيدة بشروط يجب تحققها في الدولة كي تكون عضوة في المنظمة وبتخلف أو بفسخ هذه الشروط قد تنتهي العضوية.

سنقوم بدراسة أنواع العضوية **(أولا)**، وشروط العضوية **(ثانيا)**، وسنتطرق لانتهاء العضوية **(ثالثا)**.

أولا: أنواع العضوية

سندرس هنا العضوية الكاملة بما أنها تتوفر في المنظمة محل الدراسة، والعضوية الكاملة يقصد بها اكتساب الدول في المنظمة جميع الحقوق وتحملها بجميع الالتزامات التي ينص عليها الاتفاق المنشئ للمنظمة، والعضوية الكاملة نوعين هما:

1. **العضوية الأصلية**

حسب المادة 5 من الاتفاقية المنشئة للمنظمة، فإن العضوية الأصلية تمنح فقط للدول التي شاركت في المؤتمر الذي قام بوضع الميثاق المنشئ ثم قامت بالتصديق عليه[2].

2. **العضوية بالانضمام**

أما هذا النوع من العضوية فإنه يكون من خلال الانضمام اللاحق للمعاهدة الدولية المنشئة للمنظمة الدولية، ولا يجوز الانضمام اللاحق إلا إذا تضمن الاتفاق المنشئ للمنظمة ذلك[3].

---

[1]– زروتي الطيب، المرجع السابق، ص.89.

[2]– محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط.8، منشورات الحلبي، بيروت، 2006، ص80.

[3]– الفتلاوي سهيل حسين، المرجع السابق، ص67.

ثانيا: شروط العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية

عادة تنص المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية على الشروط الواجب توفرها في كل دولة تطلب الانضمام لعضوية المنظمة، والانضمام لعضوية الوايبو تتطلب شروط عديدة منها نذكر:

1. الشروط الموضوعية

تنص المادة 5 من الاتفاقية المنشأة للمنظمة أنه على الدول الراغبة في الانضمام "للوايبو" دون أن تكون عضوة في الاتحادات أن تتوفر على عدة شروط هي: أن تكون الدولة طالبة للانضمام من أعضاء الأمم المتحدة، او ان توجه لها الجمعية العامة للوايبو الدعوة لتكون عضو في المنظمة.

2. الشروط الشكلية

حسب نص المادة 14 من إتفاقية إنشاء المنظمة نلاحظ أنها اجازت للدول المشار إليها في المادة 5 من هذه الاتفاقية أن تصبح طرف في الاتفاقية وطبعا مع تحقق الشروط الموضوعية وعلى الدولة طالبة العضوية التوقيع على اتفاقية الانشاء دون أي تحفظ ويعد ذلك قبول نهائي.

ثالثا: انتهاء العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية

قد تكون نهاية العضوية لدولة ما بسبب إرادة الدولة العضو كالانسحاب، أو راجعة لإرادة المنظمة الدولية ذاتها كالطرد.

1. الانسحاب

وهو راجع لإرادة الدولة في ذلك، فنص المادة 01/18 نصت: "**على أي دولة عضو أن تنسحب من اتفاقية انشاء الوايبو**" لكن هذا الانسحاب لا يتم إلا بشرط، مقيدا بأحكام وهي إخطار كتابي موجه للمدير العام للمنظمة وحسب الفقرة 2 من نفس المادة فإنه يسري هذا الانسحاب بعد ستة أشهر من يوم تسلم المدير العام للإخطار[1].

[1]– مصطفى سلاحة حسين، محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية المعاصرة، منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، منظمة التجارة العالمية، آلية إدارة إتفاقية الجات، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن، ص133.

2. **الطرد**

وذلك قد يكون بسبب إخلال دولة عضو لالتزاماتها عمدا فإنها ستتعرض لعقوبة الطرد[1]، لكن هذا النوع من انهاء العضوية لم ينص عليه ميثاق انشاء المنظمة لذلك غالبا ما تقوم المنظمة بالضغط على الدولة كي تنسحب نظرا لعدم وجود نصوص تتناول الطرد[2].

[1]– مصطفى سلاحه حسين ومحمد السعيد الدقاق، المرجع السابق، ص134.

[2]– بلباي علي، المرجع السابق، ص95.

المبحث الثاني

الاتفاقيات الدولية التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية

لقد خولت إتفاقية إنشاء منظمة "الوايبو" صلاحيات قانونية دولية واسعة حددتها نصوص المادتين 3 و4 منها، لذلك خولتها إمكانية اتخاذ كل إجراء ملائم يهدف لحماية الملكية الفكرية، وكذا تشجيع ابرام اتفاقيات دولية متى كان هدفها تدعيم حماية الملكية الفكرية.

سنتطرق إلى دراسة نماذج من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية **(المطلب الأول)**، ودراسة نماذج من الاتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

نماذج من الإتفاقيات الدولية الخاصة بحماية الملكية الصناعية

إلى جانب اتفاقية باريس التي تعد القاعدة الأساسية المنشئة لنظام الحماية الدولية لحقوق الملكية الصناعية، استمرت الجهود الدولية في تعزيز الحماية الدولية لهذه الحقوق شيئا فشيئا وهذا ما أثمر عنه عدة اتفاقيات أخرى، إلا أنها جاءت متخصصة في نوع من أنواع حقوق الملكية الصناعية، وفي هذا الإطار سنتناول بعض أهم الاتفاقيات في مجال براءات الاختراع **(الفرع الأول)**، وكذلك سندرس أهم الاتفاقيات المبرمة في مجال العلامات التجارية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

براءات الاختراع

تدير المنظمة العالمية للملكية الفكرية العديد من المعاهدات الخاصة ببراءات الاختراع، لكن نكتفي بعرض نموذجين بهذا الشأن.

أولا: معاهدة التعاون الدولي بشأن البراءات لسنة 1970

أبرمت هذه المعاهدة في واشنطن بتاريخ 19 جوان 1970 وتتسم هذه المعاهدة أنها طويلة فهي تتضمن 79 مادة[1]، وتنص المعاهدة على إمكانية طلب الحماية بموجب براءة اختراع ما في

[1]– رياض عبد الهادي ومنصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص196.

عدة بلدان معا بإيداع طلب دولي واحد للبراءة، ويجوز لمواطني أي دولة متعاقدة والمقيمين فيها أن يودعوا ذلك الطلب إما لدى مكتب البراءات الوطني لتلك الدولة أو لدى المكتب الدولي "للوايبو" في جنيف، حسب اختيار مودع الطلب، ويخضع الطلب الدولي بشأن البراءات لبحث دولي من طرف إدارات البحث الدولي المختصة في ظل معاهدة التعاون بشأن البراءات وينتهي بإعداد تقرير كتابي يرسل إلى مودع الطلب ويجوز له سحب طلبه أو تعديله حسب ما جاء به التقرير[1].

قد تضمنت المعاهدة أحكاما خاصة في صالح الدول النامية تتمثل في إنشاء لجنة للمعلومات والمساعدة الفنية لتسهيل وإكتساب الدول النامية المعلومات التكنولوجية الحديثة[2]، كذلك تحتوي الاتفاقية في موادها أهم الخطوات التي يمر بها طلب الحصول على براءة الاختراع، وكذا أحكام الخدمات الفنية المقررة لصالح الدول النامية وقد حددتها المواد من 3 إلى 41 من الاتفاقية وهي:

- الرخصة الوطنية وتبدأ بتقديم طلب دولي وايداعه لدى مكتب البراءات لإحدى الادارات الوطنية، ويشمل هذا الطلب وصف مختصر للاختراع، مع تحديد الدول التي يرغب المودع ان يحظى اختراعه بالحماية فيها، مع ضرورة دفعه للرسوم[3].

- أما الرخصة الدولية، فهي فحص موضوعي للطلب، والغرض منه هو تخفيف العبء على الإدارة الوطنية في فحص طلبات الحماية ويتلخص في مجرد بحث خاص بوثائق براءات صادرة عن مختلف الدول[4].

- أما ما يخص الدول النامية فنجد أن الاتفاقية قد سعت لتقديم خدمات فنية وذلك من خلال إقرار المادة الخمسين لذلك، إذ يجوز للمكتب الدولي تقديم خدمات خاصة للدول النامية، والغرض

---

(1)– المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منشورات الوايبو رقم442.2012A، صفحة 20، الموقع: www. Wipo.int

(2) –Piotrant Jean-luc, La propriété intellectuelle en droit internationale et comparé, édition LITEC, Paris, 2007, p479.

(3)– محمد إبراهيم بسيوني، الملكية الفكرية (حق حماية الإبداع والإختراع)، د.ط، دار الرشاد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007، ص46.

(4)– زروتي الطيب، المرجع السابق، ص58.

منها هو التسهيل على الدول النامية الحصول على المعلومات الفنية والتكنولوجيا الشاملة للسر الصناعي[1].

كما نجد المادة الواحدة والخمسين من الاتفاقية قد تضمنت تشكيل لجنة مهتمة بتقديم المعونة الفنية والاشراف عليها لغرض تطوير أنظمة البراءات لدى هذه الدول خلال تكوين مختصين وخبراء في ذلك المجال[2]، وقد صادقت الجزائر على هذه الاتفاقية بتحفظ في 19 جوان[3].

ثانيا: معاهدة قانون براءات الاختراع لسنة 2011

أبرمت في 01 جوان 2001 وتتكون من 37 مادة والتي ترمي إلى تنسيق الإجراءات الشكلية المتعلقة بطلبات براءات الاختراع الوطنية، ووحدت المعاهدة شروط الحصول على تاريخ الإيداع وذلك باستفتاء الشروط الشكلية الثلاثة البسيطة وهي بيان أن العناصر التي تسلمها المكتب بها طلب للحصول على براءة اختراع، وبيانات تسمح للمكتب بالتعرف على المودع أو الاتصال به، وجزء يبدو في ظاهره أنه وصف الاختراع[4].

وقد استمدت معاهدة قانون براءات الاختراع الكثير من معاهدة التعاون لبراءات الاختراع 1970، إذ يبدو أن معاهدة قانون براءات الاختراع قد عمدت إلى سد بعض جوانب القصور فيها[5].

---

(1)– فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص20.

(2)– يصرف حاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية واثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2016، ص75.

(3)– مرسوم رئاسي رقم 99–92 مؤرَخ في 15 أبريل 1999، يتضمن المصادقة بتحفَظ على معاهدة التعاون بشأن البراءات المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو سنة 1970 والمعدَلة في 28 سبتمبر سنة 1975 وفي 3 فبراير سنة 1984 وعلى لائحتها التنفيذية .ج.ر. عدد 28.

(4)– المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منشورات الوايبو 442A– 2013 صفحة 29، الموقع WWW. Wipo.int

(5)– رياض عبد الهادي ومنصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص2018.

الفرع الثاني

العلامات التجارية

كذلك نجد أن منظمة "الوايبو" (W.I.P.O) تدير العديد من الاتفاقيات بهذا الشأن وسنقوم بالإشارة لمعاهدتين.

أولا: معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي 1981

يكمن الغرض من ابرام معاهدة نيروبي في حماية الرمز الألمبي من أي استخدام في المجال التجاري ولأغراض تجارية، كاستعماله كعلامة تجارية دون موافقة مسبقة من اللجنة الدولية الأولمبية.

والانضمام إلى هذه المعاهدة متاح لجميع الدول بشرط التوقيع على المعاهدة والتصديق بالقبول للإنضمام لدى المدير العام لمنظمة الوايبو، وذلك لكل من: الدول الأعضاء في الوايبو أو الأعضاء في الاتحاد الدولي لحماية الملكية الصناعية والمسمى باتحاد باريس، وعليه فرضت المعاهدة على الدول الأطراف فيها التزاما يرفض أي اشارة تتكون من الرمز الأولمبي، غير أن المادة 02 من معاهدة نيروبي أوردت استثناءات عن هذا الالتزام ونذكر منها[1]، إذا كان الغرض من استعمال الرمز الأولمبي في وسائل الاعلام هو اعلام الجماهير عن الأنشطة الأولمبية، وفي حالة استعمال الرمز بطريقة مشروعة من خلال الحصول على ترخيص من اللجنة الدولية الأولمبية.

ولأن التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة لم تحظى بالحماية في اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية والتجارية، بسبب عدم ظهور هذا النوع من الحقوق إلا حديثا وحتى لا يخرج هذا الحق من الحماية الدولية فلقد تم ابرام معاهدة أخرى في واشنطن للتصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة سنة 1989، فيجوز لكل دولة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية او في الأمم المتحدة أن تصبح طرف في الاتفاقية[2].

---

[1]– أنظر المادة 2 من معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المبرمة في نيروبي في 26 سبتمبر 1981.

[2]– صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، 2000، ص189.

حيث تلزم معاهدة واشنطن الدول الأعضاء فيها بحماية التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة المبتكرة، سواء كانت الدائرة المتكاملة المعنية مدرجة في سلعة أو لم تكن كذلك، كما تقضي المعاهدة بتطبيق مبدأ المعاملة الوطنية بين رعاياها، كما قضت بوجوب اعتبار كل تصرف فيها من استنساخ للتصاميم أو إستيرادها، أو توزيعها او بيعها لغرض تجاري أعمال غير مشروعة متى تم مباشرتها من قبل شخص دون تصريح من مالك الحق[1]. إنضمَت الجزائر إلى معاهدة نيروبي سنة 1984[2].

ثانيا: اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891

أبرمت هذه الاتفاقية بتاريخ 14 أفريل1891، والتي دخلت حيز التنفيذ سنة 1892[3]، تمسكت هذه الاتفاقية بوجوب تسجيل العلامة في دولة المنشأ قبل تسجيلها دوليا ويتم هذا الأخير بواسطة اجراء موحد لدى منظمة الوايبو (W.I.P.O)، وتكمن أهميته الإيداع الدولي في تبسيط إجراءات الإيداع، إذ ينتج إيداع واحد لدى المكتب الدولي نفس الآثار التي ينتجها الإيداع الوطني في الدول الأعضاء[4]، كما تحدد مدة حماية العلامة بعشرين سنة، وتبقى العلامة الدولية في الخمس سنوات التابعة للايداع الدولي متصلة بالتسجيل الوطني الذي أجري في بلد المنشأ. بمعنى يترتب عن فقدان الحقوق على العلامة الوطنية فقدانها دوليا[5].

يظهر لنا أن هذه الاتفاقية تهدف لتسهيل مهمة المؤسسات، بتركيز عملية الإيداع لتفادي تعدد الايداعات في كل الدول، وهو الأمر الذي يتطلب نفقات باهظة، ونظرا للثغرات التي وقعت فيها هذه الاتفاقية قامت المنظمة العالمية للملكية الفكرية بابرام اتفاق حول التسجيل الدولي للعلامات

---

(1)– بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014، ص338.

(2)– المرسوم رقم 84–85 مؤرَخ في 21 أبريل 1984 يتضمَن إنضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرَمز الأولمبي المعتمدة بنيروبي في 26 سبتمبر سنة 1981، ج.ر عدد 17.

(3)– صلاح زين الدين، المرجع السابق، ص441.

(4) –Piotrant Jean-Luc, op.Cit. p473.

(5)– واكليل كمال، المرجع السابق، ص47.

المعروف بتسمية بروتوكول مدريد المؤرخ في 27 جويلية 1989[1]. وقد إنضمَت الجزائر لإتفاقيَة مدريد سنة 1972[2].

المطلب الثاني

نماذج عن إتفاقيات دولية خاصة بحماية الملكية الأدبية والفنيَة

تعتبر معاهدة برن اول اتفاقية دولية شاملة للمصنفات الأدبية والفنية، التي تعد استجابة حقيقية لشرعية الحماية الدولية، ثم تلتها العديد من الاتفاقيات المتعلقة بحماية هذه الحقوق، لذلك سندرس أبرز الاتفاقيات المعززة لحماية حقوق الملكية الأدبية بقسميها كالتالي، اتفاقيات دولية خاصة بحقوق المؤلف **(الفرع الأول)**، اتفاقيات دولية خاصة بالحقوق المجاورة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

إتفاقيات دولية خاصة بحقوق المؤلف

لقد ساهمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية في تفعيل العديد من الاتفاقيات المتنوعة بشأن حقوق المؤلف ونذكر منها على سبيل المثال:

أولا: اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف

بسبب عدم انضمام عدد كبير من الدول ذات التطور القانوني والاقتصادي كالولايات المتحدة الامريكية لاتفاقية برن، ساهمت اليونيسكو في اعداد اتفاقية جنيف لحماية حقوق المؤلف المبرمة في 06 سبتمبر 1952، والتي عدلت في باريس 1971.

تتمحور أهداف الاتفاقية في تشجيع تنمية الآداب وتسهيل انتشار انتاج العقل البشري مع تعزيز التفاهم الدولي، وضمان حماية فعالة لحقوق المؤلفين[3].

---

[1]– زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص285.

[2]– الأمر رقم 72–10 المؤرَخ في 22 مارس 1972 يتضمَن إنضمام الجزائر إلى بعض الأتَفاقيَات الدَوليَة، ج ر عدد 32.

[3]– مسعودي زوينة ومحند شريف نجاة، الاطار القانوني لحماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018، ص122.

تتميز اتفاقية جنيف بتبنيها نظاما مزدوجا للحماية، فالمصنفات تتمتع بالحماية حسب القانون الشخصي أو قانون مكان النشر لأول مرة، كما تتمتع بالحماية التي تضفيها الاتفاقية، أي حماية وطنية وأخرى دولية، ويكفي ضابط الانتماء لأحد الدول العضوة كي تتحقق هذه الحماية[1]، كما نجد أن الاتفاقية حرصت على حماية انتاج رعاياها الذي ينشر في دولة غير متعاقدة، اما ازدواج الجنسية أو انعدامها فلا يشكل ذلك مشكل، لأن الازدواج أو المتعدد الجنسية يكفي أن يكون ضمن جنسياته جنسية دولة متعاقدة فتحكمه الاتفاقية، كذلك منعدم الجنسية يكفي له أن يكون مقيما في أراضي دولة متعاقدة ليطبق معيار الحماية، وهذا حسب البروتوكول الملحق بالاتفاقية[2].

كما أقرت الاتفاقية أحكاما خاصة بالعلاقة بينها وبين إتفاقية برن، بغرض حل التعارض بين الاتفاقيتين، إذ نصت بأن اتفاقية جنيف لا تؤثر في احكام اتفاقية برن ولا على العضوية في اتحاد اتفاقية جنيف[3].

ثانيا: إتفاقية الوايبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996

حيث عقدت هذه الاتفاقية في 20 ديسمبر 1996، حيث تهدف هذه المعاهدة إلى التعاون بين البلدان النامية لتشجيع مواطنيها على الاختراع وابتكار أكبر عدد من المصنفات الأدبية والفنية وكل طرف متعاقد في هذه الاتفاقية يجب عليه أن يمتثل للأحكام الواردة في وثيقة باريس لاتفاقية برن، فقد تطرقت معاهدة "الوايبو" بشأن حق المؤلف إلى موضوعين يجب حمايتهما وهما: برامج الحاسوب ومجموعات البيانات إذا كانتا تعتبران ابتكارات فكرية[4]

نصت المادة السابعة الفقرة الأولى على تمتع مؤلفوا مصنفات برامج الحاسوب الآلي بالحق الاستئثاري في التصريح بتأجير النسخة الأصلية أو غيرها من نسخ مصنفاتهم للجمهور لأغراض

---

[1]–رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص208.

[2]– فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص51.

[3]– مسعودي زوينة، محند شريف نجاة، المرجع السابق، ص122.

[4]– المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مشورات الوايبو رقم 442A–2013، ص40، الموقع: www.wipo.int

تجارية مع الأخذ بعين الاعتبار الإستثناء الوارد على هذا المبدأ بموجب الفقرة الثانية في حالة إذا لم يكن البرنامج في حد ذاته هو موضوع التأجير الأساسي[1].

الفرع الثاني

الحقوق المجاورة

تدير المنظمة العالمية للملكية الفكرية في مجال الحقوق الأدبية عدة معاهدات لحماية الحقوق المجاورة التي تعتبر جزء لا يتجزأ للملكية الأدبية، لذلك وكما سبق أن فعلنا سنشير إلى اتفاقيتين دوليتين على سبيل المثال:

أولا: اتفاقية روما

سبب صناعة الفونوغرام الذي أدى لازدهار الحقوق المجاورة إنتشار ظواهر الاعتداء على التسجيلات الصوتية والآداء الموسيقي، لذلك قامت اليونيسكو على الاشراف على اتفاقية روما سنة 1961 والتي دخلت حيز التنفيذ عام 1964، تضمنت هذه الاتفاقية حماية نوعين من الأعمال هي انتاج الأسطوانات وتسجيل الحصص[2]، وتشترط العضوية فيها ان تكون الدولة عضو في اتفاقية برن او عضو في اتفاقية جنيف[3]، وقد أوردت المادة الثالثة من اتفاقية روما الأشخاص الذين تمسهم الحماية وهم: فناني الأداء ومنتجي التسجيلات السمعية وهيئات الإذاعة.

ونجد أن اتفاقية روما قد أوردت شرطين كي يحظى أصحاب الحقوق المجاورة بالحماية، وهي كالآتي:

- وجود مصنف ادبي متمتع بالحماية طبقا لقانون المؤلف.
- إبلاغ هذا المصنف بأمانة إلى الجمهور عن طريق الأداءات أو تحصلها على دعامة مادية[4].

---

[1]– يصرف حاج، المرجع السابق، ص87.

[2]– المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منشورات الوايبو 442–2013، ص40 الموقعل.WWW. Wipo.INT

[3]– المنظمة العالمية للملكية الفكرية، منشورات الوايبو رقم 442A–2013، ص42، الموقع الالكتروني: .WWW .WIPO.INT

[4]– مسعودي زوينة، محند شريف نجاة، المرجع السابق، ص123.

- أقرت الاتفاقية مبدأ عام يقضي ان حماية الحقوق المجاورة يجب ان لا تكون على حساب حقوق المؤلف[1].

كما نصت في المادة السابعة عشر على أن احكام هذه الاتفاقية لا تخل بأحكام اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية[2].

ثانيا: اتفاقية الوايبو في الأداء والتسجيلات الصوتية

جاءت اتفاقية الأنترنت الثانية لسد النقائص التي وقعت فيها اتفاقية روما، إذ لم تعد هذه الأخيرة فعالة لمواجهة التطورات التكنولوجية في مجال تقنيات الفيديو وأنظمة التسجيل المنزلي، غير أن المادة الأولى من اتفاقية الانترنت الثانية نصت على أنه ليس في هذه المعاهدة ما يحد من الالتزامات المترتبة حاليا على الأطراف المتعاقدة بعضها اتجاه البعض الآخر بناء على الاتفاقية الدولية لحماية فناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية وهيئات الإذاعة المبرمة في روما في 26 أكتوبر 1961[3].

ومن أهم المبادئ التي جاءت بها هذه الاتفاقية، مبدأ المعاملة الوطنية الذي كرسته في نص المادة الرابعة، ونجد كذلك ان هذه الاتفاقية قد نصت على مجموعة من القيود والاستثناءات للحماية المكرسة لفناني الأداء ومنتجي التسجيلات الصوتية من النوع ذاته الذي ينص عليه في تشريعه الوطني لحماية حق المؤلف من المصنفات الأدبية والفنية[4].

---

(1)– أيت تفاتي حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل إتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018،ص83.

(2)– فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007، ص60.

(3)– فاتن حسين حوى، الموقع الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010، ص201.

(4)– فتحي نسيمة، المرجع السابق، ص117.

الفصل الثاني

مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إطار التعاون الدولي

تتمثل مهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في الحفاظ على الاستقرار والتعاون الدوليين، وذلك بالإسهام في التفاهم والتعاون بين الدول والمنظمات العالمية اللذين يتحققان بالإحترام المتبادل لسيادات الدول والمساواة بينهما.

فتحقيق التوازن والإستقرار بين الدول يحقَق نوع من التعاون في مجالات عديدة ويحقَق الرقي، الذي تفتقر إليه الدول النامية، والذي لا يتحقق إلا بنقل التكنولوجيا وتطوير الإقتصاديات المحلية للدول، وكذا تتعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية بشكل وثيق مع معظم المنظمات الدولية والمكاتب الإقليمية لأجل دعم وترسيخ حماية الملكية الفكرية.

وقد عملت منظمة الوايبو على إرساء آليات لتسوية النزاعات الدولية التي قد تنشأ وتثار بين الدول الأعضاء في إيجاد حلول وتسوية ودية وسريعة ترضي الدول المعنية.

لذلك سوف نتطرق في هذا الفصل لدراسة مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية **(المبحث الأول)**، وتسوية النزاعات في إطار المنظَمة العالميَة للملكية الفكرية **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

تكريس المنظمة العالمية للملكية الفكريَة لسياسة التعاون في مجال حماية الملكية الفكرية

يتمثل غرض المنظمة العالمية للملكية الفكرية في دعم حماية الملكية الفكرية في جميع أنحاء العام بالتعاون بين الدول، وبالتعاون مع أية منظمة دولية أخرى، وكذا في ضمان التعاون الإداري بين الإتحادات وتطويرها لتمكين المنظمة من مساعدة الدول كي تتحدى التطورات الحاصلة في العالم.

وتتمثل هذه المساعدة في تمكين الدول من تكوين الكفاءات الفعالة والكافية وتعزيز إنتفاعها بها في مجال الملكية الفكرية، وكذلك من خلال تعاونها مع الكثير من المنظمات الدولية الأخرى التي تربطها بها علاقة اقتصادية أو موضوعية.

ومن أجل تفادي نشوب نزاعات دولية يجب على المنظمة العالمية للملكية الفكرية تحقيق نوع من التوازن والاستقرار الذي لا يتحقق إلا بتحقيق التعاون بين الدول العضوة.

سنقوم بدراسة تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع الدول **(المطلب الأول)**، ثم سنتطرق لدراسة تعاون المنظمة مع المنظمات الدولية الأخرى **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع الدول

ترمي المنظمة العالمية للملكية الفكرية للاستمرار في تعزيز دورها في إتخاذ مبادرات من أجل تعاون دولي فعال في مجال الملكية الفكرية، بصفتها منظمة دولية رائدة ووكالة تابعة للأمم المتحدة ذات الاختصاص في المجال، فدعم الملكية الفكرية وحمايتها يكون من خلال تعاون الدول، لاسيما خلال مساعدة البلدان النامية على تكوين الكفاءات الكفيلة، لمضاعفة نفادها إلى نظام الملكية الفكرية وتعزيز انتفاعها بها. وتختلف أشكال التعاون بين الدول من حيث كونها دولا نامية أو دولا متقدمة.

وعليه سوف نتطرق إلى تعاون المنظمة مع البلدان النامية **(الفرع الأول)**، ثم إلى التعاون مع البلدان المتقدمة **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعاون المنظمة مع الدول النامية

ينصب تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع البلدان النامية في تعزيز الانتفاع بنظام الملكية الفكرية وتطويره **(أولا)**، وفي تحديث نظام الملكية الفكرية **(ثانيا)**.

أولا: تعزيز وتطوير الانتفاع بنظام الملكية الفكرية

يدخل في مفهوم الدول النامية وفقا لميثاق الأمم المتحدة تلك التي تمر بظروف إقتصادية تمنعها من توفير حماية فعالة لحقوق الملكية الفكرية ومع تلك الظروف العسيرة، إلا أنها ترغب في المشاركة في الإتفاقيات الدولية المعنية بحماية حقوق الملكية الفكرية.

- تسهيل انتفاع مؤسسات الصناعة والتجارة والأبحاث، والمؤسسات الاجتماعية والثقافية المعنية بنظام الملكية الفكرية، مع التركيز بصورة خاصة على الابداع على معلومات الملكية الصناعية والانتفاع بها والادارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة[1].

- تحسين إلمام الجمهور بنظام الملكية الفكرية، لغرض زيادة انتفاع البلدان النامية بها، لذلك أجرت المنظمة عدة حملات لإزالة الغموض عن قضايا الملكية الفكرية، لصالح الإدارات الوطنية والمؤسسات الاكاديمية وواضعي السياسات والمنظمات غير الحكومية المعنية، فنجد أن منظمة الوايبو قد نظمت إثنان وثلاثين ندوة ودورة تدريبية إقليمية ووطنية لتعزيز الانتفاع بنظام الملكية الفكرية، ونظمت ستة وأربعين بعثة استشارية وزيارة دراسية[2].

- إعلام المنتفعين في البلدان النامية بمعلومات الملكية الصناعية وانتفاعهم بها، كما في ذلك تطوير خدمات البث عن معلومات الملكية الصناعية والانتفاع بالخدمات الإعلامية في مجال الملكية الصناعية انتفاعا فعالا.

---

[1]- بلباي علي، المرجع السابق، ص97.

[2]- يصرف حاج، المرجع السابق، ص231.

- كما تسعى المنظمة لتسهيل سبل التعاون فيما بينها وبين الدول النامية من جهة، وبينها وبين البلدان النامية فيما بينها، وهذا التعاون قد أحرز تقدما ملحوظا خلال تنظيم أنشطة شاركت في تنفيذها المؤسسات الإقليمية والدول الإقليمية المعنية[1].

- توطيد تعاون الدول النامية والأقل نموا فيما بينها وبين المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات أخرى.

- نقل التكنولوجيا للدول النامية بغرض تقليص الهوَة بينها وبين الدول المتقدمة، نظرا لأن للتكنولوجيا علاقة وطيدة بالتنمية، وحيث أنها تعدَ الأداة المتحكمة في زيادة انتاج السلع والخدمات النافعة[2].

ثانيا: تحديث نظام الملكية الفكرية

ولأجل تحديث نظام الملكية الفكرية تقوم المنظمة على تحقيق ما يلي:

- تحديث التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية مع مراعاة المعايير الدولية، وهذا ما نجده على أرض الواقع فهناك سبعة وخمسون بلدا ناميا طلب من المنظمة التعليق على توافق التشريعات السارية، وكذلك نجد ثمانية وستون شكلا من أشكال الخدمات الاستشارية التشريعية، قدمت من طرف ثلاثة وخمسين بلدا ناميا وهذا بناء على طلبها[3].

- نظمت المنظمة العالمية للملكية الفكرية خمسة وثلاثين ندوة إقليمية ووطنية، شارك فيها ثلاثة ألاف ومئة وإحدى عشرة شخصا كان موضوعها متعلق بالمسائل الإدارية للملكية الفكرية.

- تشجيع انشاء مؤسسات الملكية الفكرية وضمان تنميتها المستدامة لإتاحة خدمات اكثر فعالية واوثق صلة لأوساط المنتفعين للملكية الفكرية، فقد زاد عدد المكاتب الخاصة بالملكية الفكرية التي تسعى لاكتساب درجة أكبر من الاستقلال، واعتمدت نهجا إنمائيا[4].

---

[1]– صلاح الدين، جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004، ص24.

[2]–جلول أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا على الدول النامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 200، ص58.

[3]– محمد إبراهيم الصايغ، المرجع السابق، ص98.

[4]– بلباي علي، المرجع السابق، ص98.

- نظمت المنظمة مائة وسبعون بعثة من الخبراء وزيارات دراسية للإدارات الملكية الفكرية ودورات تدريبية في موقع العمل، وتزويد سبعة وخمسون إدارة بتجهيزات المعلومات.
- تمكين الموظفين المسؤولين عن التنفيذ كرجال الشرطة، والقضاة والمدَعين العامين، وأصحاب الحقوق معايير الحماية الدولية وأحكام التنفيذ وآليات تسوية النزاعات، وهذا بعد التدريب التقني والقانوني بتنظيم حوالي أربعين ندوة إقليمية ووطنية عن أعمال حقوق الملكية الفكرية.
- إتاحة فرص الإطَلاع على أحدث إصدار لمجموعة التشريعات المتعلقة بالملكية الفكرية، ما يعني تسهيل نشر المعلومات بشكل نصوص، وهذا لإعداد الصيغة الالكترونية للنصوص التشريعية والبيانات المرجعية المستجدة، لإضافتها إلى مجموعة قوانين المنظمة العالمية للملكية الفكرية المتاحة إلكترونيا على الأنترنت، وأيضا بإعداد الأقراص المدمجة للقراءة الذي يحتوي على نصوص تشريعية متعلقة بالملكية لفكرية، باللغتين الإنجليزية والفرنسية[1].

الفرع الثاني

تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع الدول المتقدمة

لذلك سنتطرق لتعاون المنظمة مع الدول المتقدمة بشكل مختصر نظرا لتشابه تعاونها مع الدول النامية، وسندرس هذا التعاون في نقطتين مهمَتين هما: تعزيز الانتفاع بنظام الملكية الفكرية **(أولا)**، وتحديث نظام الملكية الفكرية**(ثانيا)**.

أولا: تعزيز الانتفاع بنظام الملكية الفكرية

لا يوجد فرق بين تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع الدول المتقدمة عن تعاونها مع الدول النامية فالفارق الوحيد يكمن في نفقات المنظمة على هذا التعاون، فما تنفقه المنظمة على الدول النامية يساوي عشرة الأضعاف ما تنفقه على بعض الدول المتقدمة، ويكمن الغرض من تعزيز الانتفاع بنظام الملكية الفكرية وتطويره في:

- تحفيز وتشجيع الإبداع والابتكار.
- تحسين مستوى إلمام الجمهور بنظام الملكية الفكرية لتكثيف الإنتفاع بالنظام.

---

[1]– محمد إبراهيم الصايغ، المرجع السابق، ص59.

ثانيا: تحديث نظام الملكية الفكرية

وقد كان الهدف من تحديث نظام الملكية الفكرية في:

- تدعيم الأطر الوطنية المتعلقة بالسَياسات والقوانين في الملكية الفكرية، وذلك بمراعاة المعايير والاتجاهات الدولية المعنية.
- تدعيم إدارات الملكية الفكرية.
- وضع الإطار المؤسَساتي للإدارة الجماعية لحق المؤلف والحقوق المجاورة.
- تعزيز أنظمة إنفاذ حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثاني

تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمات الأخرى

تتعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية على الصعيد الدولي مع جميع المنظمات العالمية ذات العلاقة بموضوع الملكية الفكرية، وهذا نظرا لدور هذه المنظمات في مساعدة منظمة الوايبو في توفير الحماية الفعالة للملكية الفكرية، لذلك سنتطرق لدراسة تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمات العالمية **(الفرع الأول)**، ثم سندرس تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المكاتب الإقليمية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

تعاون المنظمة مع المنظمات الدولية

سنكتفي بدراسة تعاون منظمة الوايبو مع منظمة الأمم المتحدة، بإعتبارها وكالة متخصصة وتابعة لها **(أولا)**، ثم سندرس تعاون منظمة الوايبو مع منظمة التجارة العالمية (O.M.C) أقرب الهيئات إليها من حيث الاختصاص ومجال النشاط **(ثانيا)**.

أولا: تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع هيئة الأمم المتحدة

1. تعريف الأمم المتحدة

تعتبر الأمم المتحدة منظمة دولية عالمية تضم معظم بلدان العالم، فقد بلغ عدد الدول الأعضاء فيها 193 دولة سنة 2011، وقد أنشأت المنظمة رسميا بتاريخ 24 أكتوبر 1945

بمدينة "سان فرانسيسكو" الأمريكية، بينما يكمن مقرها الرئيسي بمدينة نيويورك، كما لها مكاتب فرعية واقعة بجنيف السويسرية، ولاهاي، هولندا، فيينا[1].

كما لها وكالات متخصصة تابعة لها، وتنتشر في مواقع مختلفة من العالم، ولها جهاز إداري متكون من الجمعية العامة، مجلس الأمن، المجلس الاقتصادي والاجتماعي، مجلس الوصايا، محكمة العدل الدولية والأمانة العامة.

وكما رأينا سابقا أنه بعد أربعة سنوات من إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، بحيث أصبحت من الوكالات الستة عشر المتخصصة التابعة لهيئة الأمم المتحدة[2].

2. ملامح التعاون القائم بين المنظمة والأمم المتحدة

تعد مسألة التعاون الدولي أولى المسائل التي حرص ميثاق الأمم المتحدة على تحقيقه، فقد نصت المادة الأولى على تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل ذات الطبيعة الاقتصادية والاجتماعية، لذلك سنتعرض على أبرز النقاط التي تبين علاقة المنظمة العالمية للملكية الفكرية بمنظمة الأمم المتحدة.

- نصت المادة 57 من ميثاق الأمم المتحدة على ضرورة الربط بين المنظمات المتخصصة وبين الأمم المتحدة.

- وكذا نصت المادة 63 من ميثاق الأمم المتحدة على إمكانية المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يضع إتفاقات مع أي الوكالات المشار إليها في المادة السابعة والخمسين بشرط عرض هذه الاتفاقات على الجمعية العامة للموافقة عليها[3].

- إحتواء مواثيق المنظمات الدولية المتخصصة نصوصا تلزمها بالربط بينها، وبين الأمم المتحدة، ومن خلال هذا يقوم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالتواصل بالمنظمة العالمية للملكية

---

[1]- Dominique carreau patrick juillard, Droit internationale économique 2éme édition, Dalloz, paris 2005, p62.

[2]- سعيد محمد باناجة، دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم وقانون المنظمات الدولية والإقليمية، دار النشر مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983، ص 45.

[3]- محمد المجذوب، المرجع السابق، ص641.

الفكرية لوضع قواعد تعرض على الجمعية العامة للموافقة عليها، ويكمن موضوع هذه الاتفاقات بحقوق وواجبات المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

- تمتع المجلس الاقتصادي والاجتماعي بحق تقديم توصيات في الشؤون الداخلة في إختصاصه للمنظمة العالمية للملكية الفكرية[1].

- يمكن للمنظمة العالمية للملكية الفكرية بعد موافقة الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تطلب رأي محكمة العدل الدولية في المسائل القانونية التي تثار أمامها[2].

- مشاركة مندوبو المنظمات المتخصصة في إجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي لتحقيق التنسيق، وهذا حسب نص المادة سبعون من ميثاق الأمم المتحدة.

- تقوم المنظمة العالمية للملكية الفكرية بتزويد الأمم المتحدة بما تطلبه من معلومات وتقارير خاصة، ودراسات تمدها بمساعدات تقنية من أجل الإنماء في مجال الخلق الفكري.

- تعهد المنظمة والأمم المتحدة بتفادي الازدواج غير المرغوب فيه في الأنشطة والخدمات المتصلة بهذه المساعدات التقنية[3].

- الاتفاق على إتخاذ تدابير لازمة لتحقيق التنسيق في ميدان المساعدة.

ثانيا: تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمة العالمية للتجارة

1. تعريف المنظمة العالمية للتجارة

تم إنشاء المنظمة العالمية للتجارة (OMC) بمقتضى جولة الأوروغواي للمفاوضات التجارية المتعددة الأطراف بموجب إعلان مراكش، حيث دخلت حيز التنفيذ في 01 جانفي 1995[4].

---

[1]– إبراهيم أحمد شلي، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، ص71.

[2]– محمد إبراهيم الصايغ، المرجع السابق، ص71.

[3]– محمد المجذوب، تنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط.8، منشورات الحلبي، بيروت، 2006، ص101.

[4]– مالكي ريم، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل إتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2017، ص06.

تقوم هذه المنظمة على الإشراف على تنفيذ القوانين المتعلقة بالتجارة كالسلع والخدمات وإجراءات الاستثمار والجوانب التجارية للملكية الفكرية[1]، كما أخذت بعين الاعتبار عاملين أساسيين وهما: ضرورة تشجيع الحماية الفعالة والملائمة لحقوق الملكية الفكرية، وضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز في حد ذاتها أمام التجارة المشروعة[2].

تعتبر إتفاقية تريس أحدث الاتفاقيات في مجال الملكية الفكرية، لذلك يثار سؤال حول أسباب إبرام هذه الإتفاقية بالرغم من وجود المنظمة العالمية للملكية الفكرية التي تشرف على عدة إتفاقيات كلها متعلقة بالملكية الفكرية.

نجد أن الأسباب التي أدت على إبرام إتفاقية تريس راجع لانتشار التقليد والقرصنة في الدول النامية، وبيع السلع المقلدة بأسعار زهيدة، كما قامت الدول النامية بإكتشاف أسرار براءات الاختراع التابعة للدول المتقدمة، وهذا ما يعرف بالهندسة العكسية[3].

2. ملامح التعاون بين المنظمة العالمية للملكية الفكرية والمنظمة العالمية للتجارة

إبرام اتفاق بين المنظمة ومنظمة التجارة العالمية في جانفي 1996[4]، والذي ينص على التعاون على تنفيذ اتفاق تريس والتعاون على المساعدة التقنية لصالح الدول النامية.

- تطبيق إتفاقية "تريبس" مع إستمرار بقاء ونفاذ الاتفاقيات الدولية الكبرى كإتفاقية باريس وإتفاقية برن[5]، فإتفاقية تريس تعتبر مكملة للاتفاقيات الدولية الرئيسية بل وطورت أحكام هذه الأخيرة.

---

(1)- OLIVIER Blim, L'organisation mondial du commerce, 2éme édition elipese Paris, 2005.p45.

(2)– عبد القادر مكي سمية، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص إدارة الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، 2014، ص2012.

(3)– بن دريس حليمة، المرجع السابق، ص361.

(4)– عبد الحميد الأحدب، تعريف الملكية الفكريَة وطرق حسم المنازعات بشأنها، مجلة المحكمة العليا، التقليد في ضوء القانون والإجتهاد القضائي، عدد خاص، 2012، ص ص 268-294

(5)– جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية تريس، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000، الأردن، ص14.

- نجد أن إتفاقية تريبس أحالت على بعض المواد التي تضمنتها إتفاقية روما لحماية فناني الأداء 1961 التي تديرها منظمة الوايبو.

- إحالة إتفاقية تريبس لإتفاقية واشنطن لحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة، والتي تديرها منظمة الوايبو[1]، كما تبنت مبادئ بالإحالة، وهي مبدأ قاعدة أسبقية البراءة، ومبدأ إستقلالية البراءة[2].

- تداخل الأهداف التي تسعى إليها كلتا المنظمتين لتحقيقها، وهي توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لحقوق الملكية الفكرية، عن طريق نقل ونشر التكنولوجيا والمساهمة في تحقيق النفع المتبادل لكل من منتجي المعرفة[3].

نلاحظ أن إتفاقية تريبس لم تستنسخ نصوص الاتفاقيات الكبرى بل إستحدثتها وصححت ثغراتها لتدعيم حقوق الملكية الفكرية، ويعتبر التعاون القائم بينهما حافزا كبيرا لتطبيق إتفاقيات الملكية الفكرية

الفرع الثاني

تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المكاتب الإقليمية

إضافة لتعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع الدول والمنظمات الدولية، فإنها تتعاون كذلك مع المكاتب الإقليمية بما فيها تعاونها مع المجمع العربي لحقوق الإمتياز ونقل التقنية **(أولا)**، وكذا تعاونها مع المجمَع العربي للملكية الفكريَة **(ثانيا)**، وتعاونها مع المكتب الأوربي لبراءات الإختراع **(ثالثا)**.

---

(1)– آيت سعيد محند أكلي، عبدالي هشام، حماية الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013، ص27.

(2)– حامة فازية، تواتو شفيعة، حماية الملكية الفكرية بين النص واتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015، ص15.

(3)– تيكاميرة حفصة، خليفي حنان، المرجع السابق، ص44.

أولا: تعاون المنظمة مع المجتمع العربي لحقوق الإمتياز ونقل التقنية

أثمرت جهود السيد طلال أبو غزالة رئيس المجتمع العربي للملكية الفكرية والدكتور "إيريك هوزير" رئيس المنظمة العالمية للملكية الفكرية عن تأسيس المجتمع العربي لحقوق الإمتياز ونقل التقنية، الذي يهدف لضم خبراء الملكية الفكرية والقانون والمسؤولون في العالم العربي، والذي قدم طلب العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية ليصبح المجتمع العربي كالمجموعات الإقليمية الدولية الأخرى.

ونجد أن أغراض المجتمع تتداخل مع أغراض منظمة الوايبو إذ تتمثل فيما يلي:

- تثقيف وتوعية المجتمع التجاري والهيئات الحكومية، وإعلام الجمهور بموضوع الأهمية الإقتصادية للترخيص، ونقل التقنية وحقوق الملكية الفكرية بإستعمال وسائل فعالة لذلك.
- تنظيم أعضاء المجتمع لدورات تدريبية وأبحاث تنظيمية، ونشر تقارير ومواد فنية ذات الصلة بحقوق الامتياز، ونقل التقنية ما يؤدي لتحسين مهارات أعضاءه.
- العمل بهدف غير ربحي لتعزيز الأخلاق المهنية الرفيعة للأشخاص العاملين في مجال الترخيص.
- وضع نظام فعال لتسوية النزاعات الناشئة بين أعضاء المجتمع خلال التحكيم[1].
- تنسيق نشاطات أعضاء المجتمع مع نشاطات هيئات أخرى ذات أهداف مماثلة على المستوى العالمي.

ثانيا: تعاون المنظمة مع المجمَع العربي للملكية الفكرية

بهدف تطوير القوانين التي تحكم نشاطات الملكية الفكرية، ولتعزيز هذا الحقل على النطاق الدولي، ساهم الأستاذ طلال أبو غزالة في إجراء اتصالات عميقة وكثيفة منذ سنة 1984 مع مسؤولي المنظمة العالمية للملكية الفكرية، لتأسيس المجمع العربي للملكية الصناعية، وتم اختيار مدينة ميونيخ بألمانيا مركز له باعتبار ألمانيا مركزا للأبحاث العلمية في حقل الملكية الفكرية.

ونجد من أهم الأهداف التي يسعى المجمع لتحقيقها ما يلي:

---

[1]– محمد إبراهيم الصايغ، المرجع السابق، ص81.

- توحيد التشريعات العربية في مجال الملكية الفكرية.

- تطوير وتعزيز حماية الملكية الفكرية في الوطن العربي، عن سبيل تشجيع تطوير القوانين التي تحكم هذا المجال.

- تطوير المواثيق بما يتناسب مع الاتفاقيات الكبرى "باريس" و"برن" وما تلاها من الاتفاقيات في مجال الملكية الفكرية[1].

- إقامة مؤتمرات وندوات، ودراسات وأبحاث للتوعية والتثقيف، بهدف حماية المنتج.

- تدريب الكوادر العربية في حقل الملكية الفكرية مهنيا.

-عضوية المجمع العربي للملكية الفكرية في مراكز دولية عديدة، كعضويته في قائمة المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة، وكذا عضويته كمراقب في المنظمة العالمية للملكية الفكرية[2].

- توفير نظم وبرامج معلوماتية.

- تسويق براءات الاختراع العربية وتسجيلها ودعم أصحابها.

- القيام بدور محكم لدى الافراد والشركات العربية التي لها نشاط في بلدان غير عربية عند نشوب نزاع.

- مساعدة السلطات الجمركية فيما يتعلق بالتدابير الحدودية.

- البحث حول الشكاوى المتعلقة بالملكية الفكرية.

- المساهمة في إنشاء مؤسسات تعليمية وأكاديمية في مجال الملكية الفكرية في مختلف البلدان العربية.

- تشجيع الشركات والمؤسسات المنتجة إلى الاتحاد في مجموعة واحدة، والتعاون في العلاقات مع الجهات الأخرى، وتقديم الدعم لها.

- تبادل المعلومات مع كافة المؤسسات الفرعية ونقاط الاتصال الموجودة في البلدان العربية بشأن حماية حقوق الملكية الفكرية[1].

---

[1]- محمد إبراهيم الصايغ، المرجع السابق، ص81.

[2]- مرجع نفسه، ص81.

- اتخاذ الإجراءات الكفيلة لفحص الشكاوى المقدمة، وبيان مدى صحتها وإبداء الرأي القانوني كجهة خبرة.
- عرض التوفيق والتسوية الودية على الطرفين المتنازعين.
- إصدار المجلات والنشرات.
- انشاء موقع إلكتروني مزود بأحدث المعلومات الخاصة بالملكية الفكرية.

ثالثا: المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع

تعتبر أوروبا أول من وضع حجر الأساس لقوانين الملكية الفكرية، بسبب ظهور أول قانون لبراءات الاختراع في البندقية عام 1474.

حيث يقوم المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع بمنح براءات الاختراع لجميع الدول الأوروبية التي وقعت على اتفاقية أوروبا لبراءات الاختراع، حيث تم التوقيع عليها في 1972، ودخلت حيز التنفيذ بعد أربع سنوات من التوقيع عليها، لذلك يعتبر المكتب الأوروبي بمثابة الهيئة التنفيذية لمنظمة براءات الإختراع الأوروبية التي تم تأسيسها بموجب الاتفاقية المذكورة سابقا، والتي تعتبر هيئة حكومية، ونجد من بين أعضاء اتفاقية براءات الاختراع الأوروبية النمسا، بلجيكا، قبرص، الدنمارك، فلندا، فرنسا، السويد، تركيا، سويسرا، ألمانيا، اليونان، المملكة المتحدة... [2].

يقوم هذا المكتب بتمثيل الدول الأوروبية وتوفير منهج متناسق لحماية الإختراعات، وبل إمتد أثر هذا النموذج حتى شمل العديد من نظم براءات الاختراع في العالم، كذلك تكمن قوة اتفاقية براءات الإختراع الأوروبية في قدرتها على منح الحماية في العديد من الدول المتعاقدة، وذلك بإجراء واحد لمنح البراءة للاختراع، كذلك في مجال دعم المنافسة وتشجيع الابتكار داخل أوروبا فإن المنظمة العالمية للملكية الفكرية تقدم له مساعدات تقنية وفنية في عدة مجالات لضمان الحماية الفعالة للملكية الفكرية في أوروبا.

---

[1]– رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص238.

[2]– المرجع نفسه، ص. 239.

يضم المكتب الأوروبي لبراءات الاختراع 5000 موظف منتمين لأكثر من 20 دولة، ويقومون بتوفير الخدمات بثلاث لغات رسمية هي الإنجليزية والفرنسية والألمانية، وقد تولى المكتب فحص أكثر من 34000 ملف وتلقى ما يقارب 140000 طلب لتسجيل البراءات عام 2000.

المبحث الثاني

تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية

قد تقوم المنازعات بين الدول بشأن تطبيق الإتفاقيات الدولية، أو بشأن آخر، ما يستدعي الأطراف للجوء للتحكيم، نظرا للطابع السري الذي يتسم به مجال الملكية الفكرية، لما تنطوي عليه من معلومات سرية ومهمة كما أنها تحتاج للسرعة للفصل فيها.

الهدف من اللجوء إلى التحكيم هو تجاوز الاختلاف القائم في الأحكام الوطنية بين الدول، والحفاظ على العلاقات التجارية بين الأطراف المتنازعة، والحفاظ على سمعتهم وحسم النزاع بسرعة وسرية.

لذلك سنتطرق لدراسة التحكيم في المنظمة العالمية للملكية الفكرية **(المطلب الأول)**، ثم سندرس قرارات التحكيم الصادرة عن مركز الوايبو للتحكيم **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول

سبل التحكيم في المنظمة

يتسم التحكيم بأهمية خاصة، لأنه يساعد على فض النزاعات بطريقة ودية وسهلة تساعد على بقاء العلاقة بين طرفي النزاع، فقد تمَ إنشاء مركز الوايبو للتحكيم من طرف المنظمة العالمية للملكية الفكرية لذلك سندرس في هذا المطلب أنواع التحكيم في منظمة الوايبو **(الفرع الأول)**، وسنتطرق لإجراءات التحكيم **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

أنواع التحكيم

يتعدد أنواع التحكيم في مجال الملكية الفكرية في منظمة الوايبو، فنجد التحكيم العادي **(أولا)**، والتحكيم المسبوق بوساطة **(ثانيا)**، وكذا التحكيم المعجَل **(ثالثا)**، وأخيرا التحكيم الشبكي **(رابعا)**.

أولا: التحكيم العادي

وهو إجراء يرفع على أساسه النزاع إلى محكم، أو هيئة متكونة من عدة محكمين، ويكون الحكم الذي يصدر عن هيئة التحكيم ملزما للأطراف، ويشرع في التحكيم لحظة تسلَم المركز لطلب التحكيم من طرف المدعي، ويقوم المركز بإخطار الأطراف بتاريخ الشروع في التحكيم[1].

الأصل هو أنَ الطرفان من يقومان بتكوين محكمة التحكيم، لكن في حالة عدم الاتفاق يمكن أن تتكون محكمة التحكيم من محكم منفرد كإستثناء وتكون مدة التحكيم إثنتي عشر شهرا إعتبارا من تاريخ إنشاء محكمة التحكيم وتنتهي بحكم فاصل في الموضوع[2].

ثانيا: التحكيم المسبوق بالوساطة

وهو آلية تجمع بين الوساطة والتحكيم، حيث يتفق الطرفان على حل النزاع بالوساطة، وفي حالة عدم التوصل لحل يلجآن للتحكيم العادي الذي يختار فيه الطرفان المحكمَين، ويكون لمركز الوايبو دور كبير للوصول لحكم نهائي للنزاع[3].

ثالثا: التحكيم المعجل

يشبه التحكيم العادي لكن ينفرد بتعديلات مستلزمة، بحيث يمكن من خلاله مباشرة التحكيم في مدة قصيرة وموجزة وبتكاليف منخفضة، وذلك بإتباع ما يلي:

- تقديم بيان بالدعوى مع طلب التحكيم، وبالمثل يجب تقديم بيان الدفاع مع الرد على الطلب.
- يتولى عملية التحكيم المعجل محكم واحد.
- عقد كل الجلسات التي يعدها المحكم ولا يجوز أن تستغرق أكثر من ثلاثة أيام، إلا في ظروف استثنائية.
- إعلان اختتام إجراءات التحكيم في غضون 3 أشهر إعتبارا من بيان الدفاع وانشاء محكمة التحكيم واتخاذ القرار بغضون شهر واحد بعد ذلك[1].

---

[1]– عبد القادر مكي سمية، المرجع السابق، ص.130.

[2]– محمد خليل، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016، ص.337.

[7]– تيكاميرة حفصة وخليفي حنان، المرجع السابق، ص.10.

رابعا: التحكيم الشبكي

نظرا للتطور التكنولوجي الحاصل في العالم الذي سهل للأفراد طرق الاتصال والمعاملات مع بعضهم، اين أصبحت تتم عبر وسائل الإتصال الحديثة وعلى رأسها الأنترنت، وبذلك أصبحت تثور منازعات بين المتعاقدين إلكترونيا[2].

الأمر الذي أدى لتنازع القوانين ولظهور التحكيم الشبكي (التحكيم الإلكتروني)، والذي هو عبارة عن خليط من قواعد قانونية تقليدية ووسائل إلكترونية، اين تتم جميع إجراءات التحكيم عبر الوسائل الإلكترونية[3]، وهذا التحكيم مؤسساتي، اين تعرض مراكز التحكيم خدماتها عبر الأنترنت دون تواجد أطراف التحكيم في مكان واحد[4]، لكن هناك من يرى أن التحكيم الشبكي يواجه صعوبات كصعوبة تنفيذ الحكم الصادر عن محكمة التحكيم، لأنه شبكة الانترنت لا يمكن لها تحديد أهلية المتعاقد، حيث أن الاتفاقيات الدولية المعنية بالتحكيم لم تحدد القانون الواجب التطبيق على الأهلية، بل وتركت الأمر لمحاكم الدول المختلفة بأن تطبق قواعد التنازع المعمول بها في كل دولة[5]، كما أنه الكثير من الاتفاقيات تشترط لصحة التحكيم أن يكون كتابيا.

---

(1)– بن شعلال الحميد، دور الأجهزة غير القضائية في حماية الملكية الفكرية (مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم والوساطة)، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي 28 و29 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، ص.2011.

(2)– محجوبة كريم، التحكيم الإلكتروني ودوره في حل منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2015، ص.5.

(3)– محمد خليل، المرجع السابق، ص.340.

(4)– غسان رباح، المرجع السابق، ص.187.

(5)– أمال حابت، "التحكيم عبر الانترنت" الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي –بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 14 و15 جوان 2006، ص.256.

الفرع الثاني

إجراءات التحكيم

يتم إحالة النزاع إلى التحكيم بموجب شرط التحكيم أو بموجب مشارطة التحكيم، ويتم تشكيل محكمة التحكيم وفقا لإرادة الطرفين وكذا الإجراءات التي يجب اتباعها للوصول لحكم التحكيم، لذلك سندرس الإجراءات السابقة للدعوى التحكيمية **(أولا)**، ثم سنتطرق لدراسة سير الخصومة **(ثانيا)**.

أولا: الإجراءات السابقة للدعوى التحكيمية

سنقوم بالإشارة لأهم الإجراءات السابقة للعملية التحكيمية.

أ. الشروع في التحكيم

بمجرد تسلَم مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للوساطة والتحكيم طلب إحالة النزاع للتحكيم يتم مباشرة تحديد تاريخ إجراءات التحكيم، مع إرسال الصورة من الطلب إلى الطرف الآخر[1]، وهذا الأخير ملزم بالرد للمركز وللطرف مقدم الطلب خلال 30 يوما من تاريخ تسلمه للطلب، يجب أن يكون الطلب واصفا لطبيعة النزاع مع بيان الحقوق والأموال المعيَنة، مع تحديد كل المعلومات الخاصة بالخصوم من عناوين وأسماء وبيانات لتسهيل الاتصال بهم.

كما يجب إرفاق الطلب بنسخة من اتفاق التحكيم التي تحدد مدى صحته، والقانون الواجب التطبيق عليه، ويمكن للأطراف تعيين وكلاء عنهم شرط إخطار المركز التحكيمي بذلك.

ب. تشكيل هيئة تحكيمية

ترك نظام الوايبو لأطراف النزاع الحرية في تحديد المحكمين، لكن إذا لم يتفقا في هذه الحالة ستتكون المحكمة التحكيمية من محكم واحد فقط، إلا إذا رأى المركز ضرورة تكوينها من

---

[1]– حمادي زوبير، مركز التحكيم والوساطة على مستوى المنظمة العالمية للملكية الفكرية نموذجا "المجلة الاكاديمية للبحث القانوني"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 2، 2013، ص114.

ثلاث محكمين، ويبقى الأسلوب المعتمد عليه من الأطراف هو الأرجح على نظام المركز[1]، غير أنه في حالة عدم تعيين الأطراف المحكمين خلال 45 يوما فإن المركز سيساهم في تعيينهم.

يجب أن يكون أعضاء المحكمة التحكيمية من ذوي التخصص والمتمتعين بالدراية الكافية في الوضع حيث يملك مركز الوايبو للتحكيم والوساطة ما يعادل 1000 ألف محكم من 70 دولة[2].

ج. حياد واستقلالية المحكمين

يشترط في المحكم أن يكون مستقل ومحايد، لا تجمعه علاقة بأحد أطراف النزاع، لتفادي أي ضغط عليه منهم، إذ اشترطت المادة 22 من نظام الوايبو قبل قبول المحكمين للمهمة أن يكشفوا لطرفي النزاع وللمركز عن أية صلة بأحد الخصوم قد تثير الشكوك، وللمحكم الحق في إنفاء وجود الصلة أو المصلحة وذلك كتابة، كما حثَّت المادة 21 من نظام الوايبو على عدم إجراء أي إتَصال من جانب واحد إلا للتَأكَد من مؤهلات المحكَمين، كما ألزمت المادة 22 على تفرغ المحكمين للقيام بمهامهم[3].

د. ردَ وتبديل المحكَمين

يمكن لأطراف النزاع متى شكَ أحد منهم في حياد المحكم أن يطلب ردَه بطلب مبرر، يوجه للطَرف الآخر وللمركز وللمحكمة التحكيمية في مدة 15 يوما من التعيين أو من اكتشاف ملابساته، وللطرف الآخر الرد عليه، فإذا كان رده بالقبول فلا يحق للمحكمة التحكيمية مناقشة الطلب، ونفس الحال إذا انسحب المحكم بإرادته.

---

[1]– حمادي زوبير، التحكيم التجاري الدولي (العادي والسريع)، آلية كل النزاعات الناشئة عن حقوق الملكية الفكرية، الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي –بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية– كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 14 و15 جوان 2006، ص 77–78.

[2]– رياض عبد الهادي، منصور عبد الرحيم، المرجع السابق، ص246.

[3]– بلباي علي، المرجع السابق، ص131.

أما إذا كان رد الطرف الآخر بالرفض ولم يستجب المحكم، يكون للمركز البحث في طلب الرد بقرار إداري نهائي يجوز الإعتراض عليه في المحاكم الكائنة في دولة مقر التحكيم إذا كان مشوبا بالتعسَف[1].

كما يمكن تبديل المحكم وتعيين آخر، إذا ما عينه أحد الأطراف وتم تبديله بسبب كان يعلمه وقت تعيينه، وليس لهذا الطرف تعيين محكم آخر إلا إذا قرَر المركز ذلك، فهذا يعد جزاء على التقصير في إختيار المحكَم.

ثانيا: سير الخصومة التحكيمية

أ. مكان ولغة التحكيم

منح نظام الوايبو لمركز التحكيم الحق في تحديد مكان التحكيم في حالة عدم اتفاق الطرفين على ذلك، اما إذا تم تحديده من طرفهما فلا يمكن للمركز معارضة ذلك[2].

لا تعتبر محكمة التحكيم هيئة مستقرة بل يمكن لهم التفاوض وعقد جلسات في أي مكان يرونه مناسبا، غير أنه مكان إصدار الحكم التحكيمي يبقى محددا سابقا.

أما لغة التحكيم فإنها تخضع لاتفاق الأطراف، غير أنه في غياب اتفاقهم فغنه لغة التحكيم ستكون لغة اتفاق التحكيم.

ب. الطلبات والدفوع

نصَت المادة 43 من نظام الوايبو على أنه إذا لم يرفق بيان الدعوى بطلب التحكيم فعلى المدعي تبليغها للمدعى عليه ولهيئة التحكيم خلال 30 يوما من تاريخ الإشعار بتنصيب محكمة التحكيم، ويجب أن تتضمن هذه العريضة كل الحجج والبيانات والأسانيد القانونية الخاصة وكل ما يعزز موقفه، أما بيان الدفاع فيجب لعريضة المدعى عليه أن تتضمن كل الدفوع والحجج والأسانيد القانونية وهو ما نصت عليه المادة 43 فقرة 2 من نظام الوايبو[3].

---

[1]– تيكاميرة حفصة وخليفي حنان، المرجع السابق، ص20.

[2]– أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988، ص22.

[3]– جليلة براهم موسى، التحكيم في ظل مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم والوساطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2002، ص.76.

كما يحقَ للمدعى عليه تعزيز دفاعه ببيانات كتابية أو بطلب مقاصة، كما يحق لكلا الطرفين حق تعديل الطلب، ونجد من بين الدفوع التي يمكن تقديمها من طرف الخصوم: الدفع بعدم الاختصاص للمحكمة التحكيمية، طبقا للمادة 36 من نظام الوايبو.

ج. التدابير التحفظية والوقتية

خوَلت المادة 46 من نظام الوايبو لهيئة التحكيم إتخاذ التدابير والإجراءات التحفظية، نظرا لما يلحق من اضرار على محل النزاع من ضياع مصالح وفوات فرص الإنتفاع، رغم سرعة سير الدعوى ومن بين التدابير التحفظيَة نجد المحافظة على البضائع أو بيعها إذا كانت سريعة التلف، وهذا بناء على طلب أحد الأطراف، وبالمقابل بإمكان المحكمة طلب تقديم كفالة عن نفقات هذا التدبير، ولجوء أحد الأطراف للجهة القضائية للقيام بمثل هذه الإجراءات التحفظية لا يعد مناقضا أو تنازلا عن التحكيم، لأن هذا لا يمس بأصل الحق الذي يبقى قائما للهيئة التحكيمية[1].

د. الجلسات وأدلة الاثبات

بعد تشكيل محكمة التحكيم وتلقيها للطلبات والدفوع، يتم مباشرة عقد اجتماع تحضيري بين المحكمة وأطراف النزاع لتنظيم الإجراءات اللاحقة، كذلك بإمكان مركز الوايبو تحديد هذه الإجراءات وممارستها في شكل تبادل مراسلات كتابية، ولا تنعقد الجلسات إلا بطلب أحد الخصوم لسماع شهود أو تقديم أدلة، تكون الجلسات سرية إلا إذا اتفق الأطراف على علنيتها.

يعتمد نظام الوايبو في مجال تقديم الأدلة على سماع الشهود وإتمام الخبرة التي تعتبر من الوسائل الشائعة بين الأنظمة[2]، لا وبل إستحدث وسائل جديدة وحديثة واعتبرها من بين الوسائل للإثبات كالتجارب، والزيارات الميدانية والطلب من أحد أطراف النزاع تقديم ما يخدم القضية.

هـ. عوارض الخصومة

قد يتخلل سير الخصومة بعض العراقيل كرد المحكم أو تبديله، كذلك يمكن حدوث تخلف أحد المحكمين أو أحد أطراف النزاع، وفي هذه الحالة الأخيرة أقر نظام الوايبو أنه رغم تخلف أحد

---

[1]– تيكاميرة حفصة وخليفي حنان، المرجع السابق، ص.25.

[2]–Bernard Hoekman, Philip enqlish, Aaditya matto, Développement commerce et OMC économica, paris, 2003, p96.

المحكمين بعد إخطاره بالحضور أن يصدر المحكمين الحاضرين الحكم النهائي، أما إذا تخلف المدعي عن تقديم العريضة يعدَ إنهاء للإجراءات التحكيمية، وكما يعتبر تخلف المدعى عليه عن تقديم رده لا يوقف المحكمة عن مواصلة الإجراءات.

المطلب الثاني

قرارات التحكيم الصادرة عن مركز الوايبو للتحكيم

عند تحقَق المحكمة التحكيمية من إدلاء الخصوم بحججهم وأسانيدهم كان عليها الإعلان عن أختتام الإجراءات، وإجراء المداولة وإصدار حكم نهائي للنزاع لذلك سندرس.

في هذا المطلب قرار التحكيم النهائي **(الفرع الأول)**، وشكل القرار التحكيمي **(الفرع الثاني)**، وسنتطرق لمجال تدخَل مركز التحكيم **(الفرع الثالث)**، وإلى آثار القرار التحكيمي **(الفرع الرابع)**.

الفرع الأول

قرار التحكيم النهائي

بعد ممارسة العملية التحكيمية يتم التوصل إلى حكم نهائي، واضعا حدا لكل جوانب النزاع وهنا سواء كان قرار التحكيم مبني على الصلح أو على التسوية فهو قرار نهائي، ووفقا لنظام الوايبو فإنه يجب أن يصدر قرار التحكيم بالأغلبية، غير أنه يمكن للأطراف مخالفة هذا وقد لا يتفق أغلبية المحكمين على رأي واحد فهنا يمكن لرئيس المحكمة التحكيمية أن يصدر الحكم التحكيمي منفردا وله الأخذ برأي أحد المحكمين، لم يخفق نظام الوايبو لاتخاذه لهذا الحل لأنه يعتبر حلا علاجيا يتفادى الوقوع في عدم الاتفاق.

الفرع الثاني

شكل القرار التحكيمي

يشترط نظام الوايبو خضوع القرار التحكيمي لشكليات حين صدوره، إذ يجب أن يكون القرار التحكيمي مكتوبا لأن القرار الشفوي يتعرض لصعوبات في الإثبات، وأن يكون صادرا بنفس اللغة التي تم بها التحكيم، إذ لم يتفق الأطراف على غير ذلك، ويجب أن يكون الحكم مسببا كأصل، غير أنه نظام الوايبو أورد استثناء وهو حالة اجتماع شرطان يمكن أن يسبَب قرار التحكيم وهما إتفاق الأطراف على عدم التسبيب وأن لا يكون التسبيب مشترطا في القانون واجب التطبيق على إجراءات التحكيم.

كما نجد أن نظام الوايبو قد نص على تاريخ صدور القرار التحكيمي وعلى مكان صدوره، كما يجب أن يوقع القرار التحكيمي من الأغلبية مع الذكر في الحكم الأسباب المؤدية لعدم توقيع المحكم المتخلف على الحكم.

أما إذا كان القرار التحكيمي صادر عن رئيس المحكمة التحكيمية لوحده فيجب أن يوقع منه فقط وهذا حسب المادة 62 من نظام الوايبو.

الفرع الثالث

مجال تدخل مركز التحكيم

نجد أنه للمركز التحكيمي 3 مواضيع التدخل، فيمكن له التدخل لتقديم الرأي الإستشاري، بعد طلب المحكمة التحكيمية المشورة في المسائل الشكلية المتعلقة بالقرار، لضمان تنفيذه دون أن يتعدى ذلك لموضوع القرار كالشكليات المطلوبة وفقا للقانون الواجب التطبيق على التحكيم، كما نجد أنه له التدخل لتبليغ القرار والمصادقة عليه، فبعد تبليغ المركز بالقرار من المحكمة بعدد من النسخ الأصلية فإنه يتولى تبليغ الحكم للأطراف وللمحكمين، أما المصادقة عليه فهو راجع لصحَة الحكم حتى يتم الاعتراف به من قبل دول معينة، ويعتبر هذا من الرسميات بعد طلب الطرف الذي يريد تنفيذ القرار التحكيمي.

الفرع الرابع

آثار القرار التحكيمي

يعتبر القرار التحكيمي كالحكم القضائي الموجه للتنفيذ، والقرار التحكيمي ينتج آثارعلى أطراف النزاع **(أولا)**، وينتح آثار للهيئة التحكيمية **(ثانيا)**.

أولا: آثار صدور القرار التحكيمي بالنسبة لأطراف النزاع

بعد المصادقة على القرار التحكيمي يصبح قابلا للتَنفيذ وملزما للطَرفين[1]، لذلك فإنَ مركز الوايبو اتَبع السَبيل العام المتبنى من طرف الأنظمة التحكيمية بإدراجه إلزامية التَنفيذ مقترنة بعدم التَماطل في ذلك، وعدم قيام أطراف النَزاع بالطَعن في القرار التحكيمي إلَا في الحدود التي يحدَدها القانون الوطني الواجب التطبيق، إذ اشترطت المادة 64 من نظام الوايبو على اللاجئين للتحكيم التنازل عن كل طعن يسمح به القانون بالتنازل عنه[2]، حيث هذا الالتزام يجعل القرار التحكمي ذو فعاليَة حيث ضيَق من حدود الطَعن في القرار التحكيمي.

القرار التحكيمي الصَادر عن نظام الوايبو يتمتع بحجية الشيء المقضي فيه، إذ يعني عدم إمكانية عرض نفس النزاع بنفس الأطراف على القضاء أو على التحكيم ثانية[3].

ثانيا: آثار صدور القرار بالنسبة للهيئة التحكيمية

يعتبر صدور القرار التحكيمي إنهاء لمهمة المحكم، وهذا لا يعني عدم إمكانية رجوع المحكم ثانية للنظر في القرار التحكيمي، بل إنه يجوز للهيئة التحكيمية إعادة النظر في هذا الأخير مهما كانت طبيعته سواء نهائيا أو إعداديا، مؤقتا أو جزئيا[4]، فبإستقراء نص المادة 66 من نظام الوايبو نستخلص أن القرار التحكيمي قابل للتصحيح لكن في إطار محدد، إذ يكون في الأخطاء المادية والحسابية، لذلك فلا ينجرَ عن ذلك حكما آخر في الموضوع، وقد حدَد نظام الوايبو مواعيد محددة للتصحيح وأوجب على أحد الأطراف أن يطلب من محكمة التحكيم التصحيح

---

(1)– بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص.136.

(2)– تيكاميرة حفصة وخليفي حنان، المرجع السابق، ص.35.

(3)– بلقاسمي كهينة، المرجع السابق، ص.136.

(4)– جليلة براهم موسى، المرجع السابق، ص.91.

مع ضرورة تبليغ المركز والطَرف الآخر بذلك خلال 30 يوما من تسلَمه القرار التحكيمي، وعلى المحكمة إصدار قرار التصحيح خلال 30 يوما من تسلَمها الطلب، أما إذا قامت المحكمة التحكيمية بالتَصحيح من تلقاء نفسها فيجب عليها إتمامه خلال 30 يوما من تاريخ إصدارها للقرار[1].

كما يحق للمحكمة التحكيمية إصدار أحكاما جديدة تابعة للحكم الأصلي، وهذا في حالة طلب أحد الأطراف للبث في طلبات قد قدَمها ولم يتمَ البث فيها، إذ يجب للمحكمة التحكيمية البثَ فيها خلال 30 يوما الموالية لإصدار الحكم التحكيمي.

[1]– بن شعلال الحميد، المرجع السابق، ص.218.

خاتمة

سعت المنظمة العالمية للملكية الفكرية منذ تأسيسها بموجب إتفاقية أستوكهولم لسنة 1967، بكافة أجهزتها الإدارية وإمكانياتها التقنية على حماية الملكية الفكرية، وذلك بإدراة إتفاقيات دولية سابقة عن إنشائها وإتفاقيات أخرى أنعقدت في ظل إنشائها، كلها ترمي لتعزيز النشاط الفكري وتدعيم الملكية الفكرية عالميا، وتلعب منظمة الوايبو دور هام جدا في مجال التعاون الدولي لحماية الملكية الفكرية، عبر علاقاتها مع المنظمات الدولية لأمم المتحدة التي تعتبر أكبر الهيئات الدولية وكذا علاقاتها بالمنظمة العالمية للتجارة التي تخصص في شقها حماية الملكية الفكرية ذات العلاقة بالتجارة، كما تلعب المكاتب الإقليمية دور فعال في حماية الملكية الفكرية وذلك بتكريس تعاونها مع منظمة الوايبو، وكل هذا قصد التنسيق والتوحيد لمعايير الحماية الدولية ولتطبيق الإتفاقيات الدولية.

كما إستعرضنا في الأخير آليات لحل النزاعات الدولية الناشئة عن تنفيذ الإتفاقيات الدولية المعتمدة من المنظمة العالمية للملكية الفكرية، والمتمثلة في الوساطة والتحكيم اللذان يعتبران من التسويات الودية، وأسفرت دراستنا لهذا الموضوع لإستنتاج بعض الملاحظات المهمَة، ونجد من بعضها ما يلي:

- إنَ غرض الدَول النامية من إنضمامها إلى منظمة التَجارة الدَوليَة هو تحقيق مكاسب سياسيَة وإقتصاديَة بالرَغم من إجبارها على الخضوع ببعض الشروط الَتي تمسَ بسيادتها الوطنيَة، لكن وللأسف الواقع غير ذلك.

- تعتبر الدَول المتقدَمة الصائغة الوحيدة لبنود الاتفاقيات الدَوليَة الَتي تخدم مصالحها وتتضرَر فيها الدَول النامية.

- تعتبر الاتفاقيات الدَوليَة المتعلَقة بالملكية الفكريَة أعباء على الدَول النامية التي لا تتماشى تشريعاتها مع أحكام هذه الاتفاقيات.

- كذلك لاحظنا عدم مطابقة النَصوص التشريعية للإتفاقيات للواقع، حيث نجد نص المادة 31 من إتفاقية تريبس تنص أنه يمكن إستعمال براءة إختراع بشكل مؤقت دون موافقة حامل البراءة في حالات الطوارئ، فإنَ هذا يظهر لنا أنه يخدم مصالح الدول النامية، غير أن تطبيقها على أرض الواقع صعب جدا، كما أنَه لا يخفى أن جولة الأوروغواي جاءت نتيجة ضغط مارسته شركات

الأدوية العملاقة على الدَول التابعة لها، فصناعة الأدوية في العالم العربي واقف أمام خيارين، إما دفع تعويضات مرتفعة الثمن للشركات صاحبة براءات الإختراع وإنتاج الأدوية، أو الكفَ عن الإنتاج والتبعية للدَول المتقدَمة ما يجعل الأسعار مرتفعة أكثر، لذلك تعتبر الإتفاقيات الخاصة بالملكية الفكرية وسيلة دخل جديدة للدَول المتقدَمة.

ومن خلال ما تطرقنا إليه في دراستنا هذه أتينا ببعض التوصيات:

- منظمة الوابيو تلعب دور فعال في تعزيز حماية الملكية الفكرية، خاصة بدعمها لسياسات التعاون الدولي.
- المنظمة العالمية للملكية الفكرية تبدي إهتمام كبير بالدول النامية بمساعدتها لها، رغم إمكانياتها الضئيلة.

- وجوب رفع مستوى الوعي بالملكية الفكرية تعزيزا لها وتشجيعا للمبدعين.
- ضرورة الإكثار من اللقاءات والندوات، والبحوث لتكريس نظام حمائي فعال للملكية الفكرية.
- العمل على توحيد المعايير الدولية الحمائية وتكريسها وطنيا.
- تبادل المعلومات والخبرات في مجال الملكية الفكرية بين المنظمات الدولية أكثر.
- إن توفير نظام دولي فعال يحمي الملكية الفكرية يؤدي حتما لمصالح الأطراف كلها من دول ومبدعين ومستهلكين.

قائمة المراجع

أولا: باللغة العربية

أ. الكتب

1. إبراهيم أحمد شلي، التنظيم الدولي، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000.

2. أحمد أبو الوفا، التحكيم الاختياري والإجباري، الطبعة الخامسة، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1988.

3. جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقا لإتفاقية تريس، دار الجامعة الجديدة للنشر، 2000.

4. جلول أحمد خليل، النظام القانوني لحماية الاختراعات ونقل التكنولوجيا على الدول النامية، مؤسسة الرسالة، بيروت، 2003.

5. خليل حسين، العلاقات الدولية (النظرية والواقع، الأشخاص والقضايا)، منشورات الحلبي، بيروت، 2011.

6. رياض عبد الهادي منصور عبد الرحيم، التنظيم الدولي لحماية الملكية الفكرية (في ظل اتفاقيات المنظمة العالمية للملكية الفكرية (W.I.P.O)، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، 2012.

7. زراوي فرحة صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري، الحقوق الفكرية، حقوق الملكية الصناعية والتجارية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.

8. زروتي الطيب، القانون الدولي للملكية الفكرية، تحاليل ووثائق، مطبعة الكاهنة، الجزائر، د.س.ن.

9. سعيد محمد باناجة، دراسة وجيزة حول مبادئ القانون الدولي العام وقت السلم وقانون المنظمات الدولية والإقليمية، دار النشر مؤسسة الرسالة، بيروت، 1983.

10. صلاح الدين، جمال الدين، عقود نقل التكنولوجيا، دراسة في إطار القانون الدولي الخاص والقانون التجاري الدولي، د.ط، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2004.

11. صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، دار الثقافة، عمان، 2000.

12. عبد الرحيم عنتر عبد الرحمان، حقوق الملكية الفكرية وأثرها الاقتصادي، دار الفكر الجامعي، مصر، 2009.

13. عبد الكريم علوان خضير، الوسيط القانوني الدولي العام (الكتاب الرابع المنظمات الدولية)، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 1997.

14. غسان رباح، الوجيز في قضايا حماية الملكية الفكرية والفنية (دراسة مقارنة حول جرائم المعلوماتية)، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2008.

15. الغواري زايد علي، المنظمات الدولية، مكتبة الجامعة للنشر، الامارات، 2002.

16. فاتن حسين حوى، الموقع الإلكتروني وحقوق الملكية الفكرية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

17. فاضلي ادريس، المدخل إلى الملكية الفكرية الأدبية والفنية والصناعية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007.

18. الفتلاوي سهيل حسين، مبادئ المنظمات العالمية والإقليمية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2010.

19. ماجد عبد المهدي مساعدة، إدارة المنظمات، الطبعة الثانية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، عمان، 2015

20. محمد إبراهيم بسيوني، الملكية الفكرية (حق حماية الإبداع والإختراع)، دار الرشاد للنشر والتوزيع، القاهرة، 2007.

21. محمد المجذوب، التنظيم الدولي، النظرية والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط.8، منشورات الحلبي، بيروت، 2006.

22. محمد المجذوب، تنظيم الدولي، النظرية العامة والمنظمات العالمية والإقليمية والمتخصصة، ط.8، منشورات الحلبي، بيروت، 2006.

23. محمد علي النجار، حقوق المؤلف في ضوء الثورة المعلوماتية الحديثة (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2014.

24. مصطفى سلاحة حسين، محمد السعيد الدقاق، المنظمات الدولية المعاصرة، منظمة الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، منظمة التجارة العالمية، آلية إدارة إتفاقية الجات، منشأة المعارف، الإسكندرية، د.س.ن.

25. منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، التعاون الدولي في مجال حماية الملكية الفكرية، دار الفكر الجامعي، مصر، 2005.

26. هادي إسماعيل شيروان، التدابير الحدودية لحماية الملكية الفكرية، دراسة تحليلية –مقارنة–، دار دجلة، العراق، 2010.

ب. الرسائل والمذكرات الجامعية

ب.1. الرسائل الجامعية

1. أيت تفاتي حفيظة، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية في ظل إتفاقية تريبس، أطروحة دكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو،2018.

2. باره سعيدة، حماية الملكية الصناعية للمستثمر الأجنبي في الجزائر (العلامة التجارية نموذجا)، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

3. بن دريس حليمة، حماية حقوق الملكية الفكرية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد، تلمسان، 2014.

4. حمادي زوبير، حماية الملكية الصناعية في القانون الجزائري، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018.

5. محمد خليل، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، رسالة لنيل شهادة دكتوراه كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة جيلالي اليابس، سيدي بلعباس، 2016.

6. يصرف حاج، الحماية القانونية للمصنفات الرقمية وأثرها على تدفق المعلومات في الدول النامية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية، قسم علوم الاعلام والاتصال، جامعة أحمد بن بلة، وهران، 2016.

ب.2. مذكرات الماجستير

1. بلقاسمي كهينة، إستقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2009.

2. جليلة براهم موسى، التحكيم في ظل مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم والوساطة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2002.

3. فتحي نسيمة، الحماية الدولية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

4. محمد إبراهيم الصايغ، دور المنظمة العالمية للملكية الفكرية في حماية الملكية الفكرية، مدكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون الدولي، كلية الحقوق، جامعة سعيد حمدين، الجزائر، 2012.

5. واكليل جمال، الملكية الصناعية في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2016.

ب.3. مذكرات الماستر

1. آيت سعيد محند أكلي، عبدالي هشام، حماية الملكية الصناعية في ظل اتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

2. بلباي علي، الملكية الفكرية في ظل المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، 2016.

3. تيكاميرة حفصة، خليفي حنان، التحكيم في مجال الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق فرع القانون الخاص تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

4. حامة فازية، تواتو شفيعة، حماية الملكية الفكرية بين النص واتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2015.

5. زقان خوخة وسعدون صباح، تطور الآليات الدولية لحماية الملكية الصناعية، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون العام للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

6. عبد القادر مكي سمية، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، في الحقوق، تخصص إدارة الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة خميس مليانة، عين الدفلى، 2014.

7. عمري سعاد وبوقاسة سهام، التقليد في الملكية الصناعية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2013.

8. مالكي ريم، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل إتفاقية تريبس، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي،2017.

9. محجوبة كريم، التحكيم الإلكتروني ودوره في حل منازعات عقود التجارة الدولية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الإقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولاي طاهر، سعيدة، 2015.

10. مسعودي زوينة ومحند شريف نجاة، الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون الخاص، تخصص القانون الخاص الشامل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2018.

ج. المقالات

1. حابت أمال، "التحكيم عبر الانترنت" الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي –بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 14 و15 جوان 2006.

2. بن شعلال الحميد، دور الأجهزة غير القضائية في حماية الملكية الفكرية (مركز المنظمة العالمية للملكية الفكرية للتحكيم والوساطة)، مداخلة مقدمة في إطار الملتقى الوطني حول الملكية الفكرية بين مقتضيات العولمة وتحديات التنمية، يومي 28 و29 أفريل 2013، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، 2011.

3. حمادي زوبير، التحكيم التجاري الدولي (العادي والسريع)، آلية كل النزاعات الناشئة عن حقوق الملكية الفكرية، الملتقى الدولي حول التحكيم التجاري الدولي –بين التكريس التشريعي والممارسة التحكيمية– كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، أيام 14 و15 جوان 2006.

4. حمادي زوبير، مركز التحكيم والوساطة على مستوى المنظمة العالمية للملكية الفكرية نموذجا "المجلة الاكاديمية للبحث القانوني"، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، عدد 2، 2013.

5. عبد الحميد الأحدب، تعريف الملكية الفكرية وطرق حسم المنازعات بشأنها، مجلة المحكمة العليا، التقليد في ضوء القانون والإجتهاد القضائي، عدد خاص، 2012.

د. القوانين

د.1. الاتفاقيات الدولية

- ميثاق الأمم المتحدة.
- اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية لسنة 1886.
- اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية لسنة 1883.
- اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسنة 1967.
- اتفاقية انشاء المنظمة العالمية للتجارة.
- معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970.

- معاهدة قانون براءات الاختراع لسنة 2001.
- معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي لسنة 1981.
- اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لسنة 1891.
- اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف لسنة 1952.
- اتفاقية الوايبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996.
- اتفاقية روما لسنة 1961.

اتفاقية الوايبو في الأداء والتسجيلات الصوتية لسنة 1961.

د.2. النصوص التشريعية

1. أمر رقم 66-48 مؤرخ في 25 فيفري 1966 يتضمَن إنضمام الجمهوريَة الجزائريَة الدمقراطيَة الشَعبية إلى إتفاقية باريس المؤرخة في 20 مارس 1883 المتعلَقة المتعلَقة بحماية الملكيَة الصَناعيَة، ج ر عدد 16.

2. أمر رقم 03-06 المؤرخ في 19 جمادى اللأولى 1484 الموافق ل 19 جويلية 2003 والمتعلَق بالعلامات.

3. أمر رقم 03-07 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1484 الموافق ل 19 جويلية 2003 والمتعلق ببراءات الإختراع.

4. أمر رقم 03-08 المؤرخ في 19 جمادى الأولى 1484 الموافق ل 19 جويلية 2003 والمتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة.

5. أمر رقم 72-10 المؤرخ في 22 مارس 1972 يتضمن إنضمام الجزائر إلى بعض الإتفاقيَات الدوليَة، ج ر عدد 32.

6. أمر رقم 72-2 مكرر مؤرخ في 9 يناير 1975 يتضمن المصادقة على إتَفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية الموقعة باستوكهولم في 14 يوليو سنة 1967، ج ر عدد 13.

7. أمر رقم 84-85 مؤرخ في 21 ابريل 1984، يتضمَن إنضمام الجزائر إلى معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي المعتمدة في نيروبي في 26 سبتمبر سنة 1981، ج ر عدد 17.

8. أمر رقم 99-92 مؤرخ في 15 أبريل 1999، يتضمن المصادقة بتحفظ على معاهدة التعاون بشأن براءات الإختراع المبرمة في واشنطن بتاريخ 19 يونيو سنة 1970 والمعدلة في 28 سبتمبر سنة 1979 و في 3 فبراير سنة 1984 وعلى لائحتها التنفيذية، ج ر عدد 28.

هـ. المواقع الإلكترونية

1. المنظمة العالمية للملكية الفكرية، مشورات الوايبو رقم 2013-442A، الموقع: www.wipo.int

ثانيا: باللغة الفرنسية

1. Bernard Hoekman, Philip enqlish, Aaditya matto, Développement commerce et OMC économica, paris, 2003.

2. Dominique carreau patrick juillard, Droit internationale économique 2éme édition, Dalloz, paris 2005.

3. OLIVIER Blim, L'organisation mondiale du commerce, 2éme édition, elipse, Paris, 2005.

4. PIOTRANT Jean-luc, La propriété intellectuelle en droit internationale et comparé, édition LITEC, Paris, 2007.

فهرس

فهرس

شكر وتقدير

الإهداء

قائمة لأهم المختصرات

مقدمة 08

الفصل الأول: الإطار الدولي لحماية حقوق الملكية الفكرية 11

المبحث الأول: الجانب التنظيمي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية 12

المطلب الأول: الطبيعة القانونية للمنظمة العالمية للملكية الفكرية 12

الفرع الأول: نشأة وتطور المنظمة العالمية للملكية الفكرية 13

أولا: نشأة المنظمة العالمية للملكية الفكرية..... 13

ثانيا: تطور المنظمة العالمية للملكية الفكرية 15

الفرع الثاني: مبادئ واختصاصات المنظمة العالمية للملكية الفكرية..... 17

أولا: مبادئ المنظمة العالمية للملكية الفكرية..... 17

ثانيا: اختصاصات المنظمة العالمية للملكية الفكرية..... 18

المطلب الثاني: أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية والعضوية فيها 19

الفرع الأول: أجهزة المنظمة العالمية للملكية الفكرية..... 20

أولا: الجمعية العامة..... 20

ثانيا: مؤتمر المنظمة 21

ثالثا: لجنة التنسيق..... 22

رابعا: المكتب الدولي 24

الفرع الثاني: العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية 25

أولا: أنواع العضوية..... 25

ثانيا: شروط العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية..... 26

ثالثا: انتهاء العضوية في المنظمة العالمية للملكية الفكرية 26

المبحث الثاني: الاتفاقيات الدولية التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية 28
المطلب الأول: لمحة عن اتفاقيات دولية خاصة بحماية الملكية الصناعية 28
الفرع الأول: براءات الاختراع..... 28
أولا: معاهدة التعاون بشأن البراءات لسنة 1970 28
ثانيا: معاهدة قانون براءات الاختراع لسنة 2011. 30
الفرع الثاني: العلامات التجارية 31
أولا: معاهدة نيروبي بشأن حماية الرمز الأولمبي لسنة 1981..... 31
ثانيا: إتفاقية مادريد بشأن التشجيل الدولي للعلامات لسنة 1891 32
المطلب الثاني: اتفاقيات دولية خاصة بحماية الملكية الأدبية والفنية 33
الفرع الأول: اتفاقيات دولية خاصة بحقوق المؤلف..... 33
أولا: اتفاقية جنيف لحقوق المؤلف..... 33
ثانيا: اتفاقية الوايبو بشأن حق المؤلف لسنة 1996..... 34
الفرع الثاني: الحقوق المجاورة 35
أولا: اتفاقية روما 35
ثانيا: اتفاقية الوايبو في الأداء والتسجيلات الصوتية..... 36
الفصل الثاني: مساهمة المنظمة العالمية للملكية الفكرية في إطار التعاون الدولي..... 38
المبحث الأول: تكريس المنظمة العالمية للملكية الفكرية لسياسة التعاون في مجال حماية الملكية الفكرية..... 39
المطلب الأول: تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع الدول 39
الفرع الأول: تعاون مع الدول النامية..... 40
أولا: تعزيز الإنتفاع لنظام الملكية الفكرية 40
ثانيا: تحديث نظام الملكية الفكرية 41
الفرع الثاني: تعاون المنظمة مع الدول المتقدمة 42
أولا: تعزيز الانتفاع بنظام الملكية الفكرية..... 42

ثانيا: تحديث نظام الملكية الفكرية 43
المطلب الثاني: تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمات الأخرى..... 43
الفرع الأول: تعاون المنظمة مع المنظمات الدولية..... 43
أولا: تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع هيئة الأمم المتحدة..... 43
ثانيا: تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المنظمة العالمية للتجارة..... 45
الفرع الثاني: تعاون المنظمة العالمية للملكية الفكرية مع المكاتب الإقليمية..... 47
أولا: تعاون المنظمة مع المجتمع العربي لحقوق الإمتياز ونقل..... 48
ثانيا: تعاون المنظمة مع المجمع العربي للملكية الفكرية..... 48
ثالثا: المكتب الأوروبي لبراءات الإختراع..... 50
المبحث الثاني: تسوية النزاعات في إطار المنظمة العالمية للملكية الفكرية 52
المطلب الأول: سبل التحكيم في المنظمة..... 52
الفرع الأول: أنواع التحكيم 52
أولا: التحكيم العادي..... 53
ثانيا: التحكيم المسبوق بالوساطة..... 53
ثالثا: التحكيم المعجل 53
رابعا: التحكيم الشبكي 54
الفرع الثاني: إجراءات التحكيم 55
أولا: الإجراءات السابقة للدعوى التحكيمية 55
ثانيا: سير الخصومة التحكيمية..... 57
المطلب الثاني: قرارات التحكيم 59
الفرع الأول: قرار التحكيم النهائي..... 59
الفرع الثاني: تشكل القرار التحكيمي 60
الفرع الثالث: مجال تدخل مركز التحكيم 60
الفرع الرابع: آثار القرار التحكيمي 61

أولا: آثار صدور القرار التحكيمي بالنسبة لأطراف النزاع 61
ثانيا: آثار صدور القرار بالنسبة للهيئة التحكيمية 61
خاتمة 64
قائمة المراجع 67
فهرس 76

ملخص

نظرا لأهميَة موضوع ومجال الملكية الفكرية وتطوَره السَريع وإسهامه في تطوير مختلف مناحي الحياة وتزايد عمليَة السَطو والإحتكار لعناصر الملكيَة الفكريَة كان لابدَ من إيجاد وسائل حماية مناسبة تضمن الحقوق لأصحابها، هذه الأهمية جعلت من الدَول الكبرى تنظَمها في إطار الاتفاقيَات الدَوليَة، أين عمدت الدول الفاعلة في هذا المجال لإنشاء المنظمة العالميَة للملكيةَ الفكريَة التي تعمل على حماية وتنظيم مجال الملكية الفكرية بالتَعاون مع المنظَمات الأخرى. ووضع آليات داخليَة لحل وتسوية المنازعات الدوليَة التي تنشأ بمناسبة تنفيذ الإلتزامات الدولية وتطبيق المعايير الدوليَة لحماية الملكيَة الفكريَة.

Résumé

Vu l’importance de sujet du domaine de la propriété intellectuel et son développement rapide ainsi son action de développement des différents paliers de la vie et de la croissance des opérations de violation et de monopolisation des éléments de la propriété intellectuelle il était impératif de trouver les moyens de protection adéquats assurant les droits des propriétaires.

Cette importance a poucé les grands payés à l’organiser dans le cadre des convention internationales ou les pays opérateurs dans ce domaine ont instauré l’organisation mondiale de la propriété intellectuelle comme celle qui veille sur la protection et l’organisation du domaine de la propriété intellectuelle en coopération avec les autres organisations mondiale, et placer des mécanisme internes pour régler et régulariser les conflits internationaux qui naissent à l’occasion de l’exécution des obligations internationales et l’application des normes internationales pour la protection de la propriété intellectuelle.